الفن الاول في القواعد الكلية وهي التسعة عشر قاعدة	اولها لا ثواب الا بالنية ٣	ثانيها الامور بمقاصدها ٧
ثالثها اليقين لا يزول بالشك ٣٥	رابعها المشقة تجلب التيسير ٣٧	خامسها الضرر يزال ٤٢
سادسها العادة محكمة ٤٢	النوع الثاني القواعد الكلية	اولها الاجتهاد لا ينقض بمثله ٥٥
٢ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٥٧	٣ هل يكره الايثار في القرب ٦٣	٤ التابع تابع ٤٤
٥ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٦٦	٦ الحدود تدرء بالشبهات ٦٧	٧ الحر لا يدخل تحت اليد ٧٠
٨ اذا اجتمع امران من جنس واحد ٧١	٩ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن ٧٣	١٠ الخراج بالضمان ٨٥

١١ السؤال معاد في الجواب ٨٦	١٢ لا ينسب الى ساكت قول ٨٦	١٣ الفرض افضل من النفل الا في ٨٨
١٤ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٨٨	١٥ من استعجل قبل اوانه عوقب بحرمانه ٨٨	١٦ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ٨٩
١٧ لا عبرة بالظن البين خطاؤه ٨٩	١٨ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٩٠	١٩ اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ٩٠
الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض	الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر	الفن الرابع في فن الالغاز
الفن الخامس في فن الحيل	الفن السادس في فن الفروق	الفن السابع في فن الحكايات والمراسلات
كتاب الطهارة ٩١ كتاب الصلوة ٩٢	كتاب الزكوة ٩٥ كتاب الصوم ٩٦	كتاب الحج ٩٧ كتاب النكاح ٩٨
كتاب الطلاق ١٠٠ كتاب العتاق ١٠٢	كتاب الايمان ١٠٣ كتاب الحدود والتعزير ١٠٥	كتاب السير ١٠٥ باب الردة ١٠٥

كتاب اللقيط ١٠٧ كتاب الشركة ١٠٧	كتاب الوقف ١٠٨ كتاب البيوع ١١٧	كتاب الكفالة والحوالة ١٣٢
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ١٣٤	كتاب الوكالة ١٤٥ كتاب الاقرار ١٤٨	كتاب الصلح ١٥٣ كتاب الهبة ١٥٥
كتاب المداينات ١٥٥ كتاب الاجارات ١٥٨	كتاب الامانات ١٦٣ كتاب الحجر والماذون ١٦٦	كتاب الشفعة ١٦٧ كتاب الاكراه ١٦٩
كتاب الغصب ١٦٩ كتاب الصيد والذبايح ١٧١	كتاب الحظر والاباحة ١٧٣ كتاب الرهن ١٧٣	كتاب الجنايات ١٧٤ كتاب الوصايا ١٧٥
كتاب الفرايض ١٧٦ النوع الثالث من الاشباه والنظاير وهو من الجمع والفرق	احكام الناسي و الجاهل ١٨١ احكام الاكراه ١٨٤	احكام الصبيان ١٨٤ احكام السكران ١٨٨
احكام العبيد ١٨٨ احكام الاعمى ١٩٠	الاحكام الاربعة ١٩٠ احكام النقد ١٩١	ما يقبل الاسقاط ١٩١ الساقط لا يعود ١٩٣
النائم كالمستيقظ ١٩٤ احكام المعتوه ١٩٥	احكام المجنون ١٩٥ احكام الخنثى المشكل ١٩٥	احكام الانثى ١٩٦ احكام الذمي ١٩٨

الفسوخ

احكام الجان ١٩٩ احكام المحارم ٢٠٢	احكام غيبوبة الحشفة ٢٠٣ احكام العقود ٢٠٣	احكام الفسوخ ٢٠٧ احكام الكتابة ٢٠٧
احكام الاشارة ٢١٠ القول في الدين ٢١٩	القول في الملك ٢١٣ ما يمنع الدين	ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ٢٢٣
ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ٢٢٣	ما يقبل التعليق وما لا يقبل ٢٢٧	احكام المسقف ٢٢٧ احكام الحرم ٢٢٨
احكام المسجد ٢٢٨ احكام يوم الجمعة ٢٢٩	ما افترق في الوضوء والغسل ما افترق فيه مسح الخف	ما افترق فيه مسح الرأس ما افترق فيه الوضوء والتيمم
ما افترق فيه مسح الجبيرة ما افترق فيه الحيض والنفاس	ما افترق فيه الاذان و الاقامة ما افترق فيه سجود السهو	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر ما افترق فيه الامامة والمؤموم
ما افترق فيه الجمعة و العيد ما افترق فيه غسل الميت	ما افترق فيه البيع والاجارة ما افترق فيه الزوجة والامة	ما افترق فيه الزكوة و صدقة الفطر ما افترق فيه التمتع و القران
ما افترق فيه الهبة والابراء ما افترق فيه نفقة الزوجة	ما افترق فيه المرتد والكافر ما افترق في العتق والطلاق	ما افترق فيه العتق والوقف ما افترق فيه المدبر وام الولد

ما افترق فيه ٧

ما افترق فيه ٥

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء	ما افترق فيه القضاء والحسبة ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع	ما افترق فيه النكاح والرجعة ما افترق فيه الوكيل بالبيع ووكيل بقبض الدين
ما افترق فيه الوكيل والوصي وتجيم بقواعد شتى كتاب الصلوة ٣٤٣	كتاب الطهارة ٣٤٣ كتاب الزكوة ٣٤٣ كتاب الصوم ٣٤٣	كتاب الحج ٣٤٣ كتاب النكاح ٣٤٣ كتاب الطلاق ٣٤٣
كتاب العتاق ٣٤٤ كتاب الايمان ٣٤٤ كتاب الحدود ٣٤٤	كتاب السير ٣٤٤ كتاب المفقود ٣٤٥ كتاب الوقف ٣٤٥	كتاب البيع ٣٤٥ كتاب الكفالة ٣٤٥ كتاب الشهادة ٣٤٥
كتاب الاقرار ٣٤٥ كتاب الصلح ٣٤٥ كتاب المضاربة ٣٤٥	كتاب الهبة ٣٤٥ كتاب الاجارة ٣٤٥ كتاب الوديعة ٣٤٥	كتاب العارية ٣٤٦ كتاب المكاتب ٣٤٦ كتاب المأذون ٣٤٦
كتاب الغصب ٣٤٦ كتاب الشفعة ٣٤٦ كتاب القسمة ٣٤٦	كتاب الاضحية ٣٤٦ كتاب الكراهية ٣٤٦ كتاب الجنايات ٣٤٦	كتاب الفرائض ٣٤٦ الفن الخامس في فن الحيل الفصل الاول في الصلوة ٣٤٧
في الصوم في الزكوة ٣٤٧ ٣٤٧ في الفدية في الحج ٣٤٨ في النكاح في الطلاق ٣٤٨	في الخلع في الايمان ٣٤٩ ٣٤٩ في الاعتاق وتوابعه	في الوقف وفي الصدقة ٣٥٠ في الشركة في الهبة ٣٥٠ ٣٥٠
في البيع والشراء ٣٥٠ في المداينات في اشتراط ٣٥١ في الحرمة على المستأجر ٣٥٢	في الصلح في صنع الدين ٣٥ في الوكالة وتوابعه في العقد في الحوالة في الرهن ٣٥٣	في الوصية ٣٥٣ الفن السادس في فن الفروق

كتاب الصلوة ٣٥٤ كتاب الزكوة ٣٥٤ كتاب الصوم ٣٥٤

كتاب الحج ٣٥٥ كتاب النكاح ٣٥٥ كتاب الطلاق ٣٥٥

كتاب العتاق ٣٥٥ الفن السابع فن الحكايات والمراسلات

وصية الامام الاعظم لابي يوسف ٣٥٨

بايع از مشتري بها خواهد

كاتب از ناظران دعا خواهد

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

MİLLİ ...
RAGIP PAŞA
MÜZ...
Koyı: 444

٤٤٤

١٩

RAĞIP P.
Ka, N.
444

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر
الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع دونت عن قريب في وقت لم يسبق النظير فيه
الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية
فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات
والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له
وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان
التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية
وحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان

ما نافيها وقاعدة في اليمين وفي تخصيص العام بالنية وبيان ان
التخصيص يحتمل النية او لا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها وقوع
الطلاق وبيان نحو الديانة في النية وبيان ان هذه القاعدة
تجري على علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وغيره وبيان
سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة
اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت و[illegible]
في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة
الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة
والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه
ويتفرع عليها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل
صلاها او لا والشك في تعيين المفروض والمتروك وبيان انه اذا اخبره
[illegible] والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في ركن
الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وفيما يدعى
عليه وفي الزكاة والسوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى

او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في
وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او بضاعة
وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في
وصول اللبن الى الجوف للرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها
التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما يخرج منها الخامسة الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفار في البئر
وبيان ما اذا اقر بعتق عبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي
اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
وبيان ما يخرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما يخرج عنها وفي بيان وطي
السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند وفي ان اصحابنا احتاطوا
في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان
ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى يستثنى من قولهم
اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم

والظن

والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه
ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة
الاربعة وختمنا هذه بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية تخفيفات
الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع
بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها
من ابواب الفقه وما يتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وما يقرب منها ما جاز لعذر
بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان
ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض مفسدتان وبيان
احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان
ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم

الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل
من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها
انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة
في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف
مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان
ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق
الاجر بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان
العادة اذا اشترطت شيئا انها هل تصح ام لا وبيان نجاسة البنات وانه لا يجب
السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون
له اولا وبيان اذا اشترط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلد الواقف
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهنا اخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها
بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة

وانه

وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه مشايخنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان
قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او مخالف لمذهبه
عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك
الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز مسلم عن مد قوسه فاعانه
مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجر والصيد
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما
اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع
في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما يخرج عنها من المسائل
العشر وفي اخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد

اونية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والوكالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وغاية الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حكم حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها بيان قولهم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم

يختلف

يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا وشرب مرارا او قذف مرارا او جامع وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت جناية المحرم والوطء بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد وبيان ما فرع عليه من انه لو كرر الطلاق واليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها
والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في الفوائد
من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الفن الثالث في الجمع
والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود ما يتعين فيه وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان
الاخر وما لا يجري وبيان ان الساقط لا يعود وان النائب يملك
ما لا يملك الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام
النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه

واحكام

واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة
وما فاد فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك
والدين وثمن المثل واجر المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض
المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى
قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا فائدة
في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما
ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
قاعدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره قاعدة المفرد
المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم ثلثة فائدة
ثلث من الدناءة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
فائدة المؤمن يقطعه خمسة فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة
في الكنائس اذا هدمت هل تعاد ام لا فائدة الفسق هل يمنع
اهلية الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا فائدة في الصلوة
على ميت موضوع على دكان هل تكره ام لا فائدة في الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء
فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته ام لا
فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم

القيانة الا العلم فائدة فيما يجوز وضع خزانته في المسجد لاجل حفظ
المصاحف والسجلات ولا فائدة ما سمي قول العلماء الا اشبه فائدة
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئله فائدة اذا اجتمع الحظر ما يقدم ومنها الفن
الرابع في الالغاز الفن الخامس في الحيل الفن السادس في الاشباه
والنظائر الفن السابع في الحكايات وفيه وصية الامام ابي حنيفة

لابي يوسف رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد
فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها
فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب
سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا
وهذا لان ما الخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام
والاستمرار على وتيرة الاتحاد والالتيام انما هو بمعرفة الحلال
والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره
زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه
نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت
اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم

المفزع

١

المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان ولنا
لهم اتباع الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم
ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا
على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة
ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة
فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد
التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير
مظنته الا انى بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة

بنيت على ذلك غالباً وحكى أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع
قواعد مذهب أبي حنيفة سبعة عشر قاعدة وردّه إليها
وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي فإنه لما بلغه ذلك
سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده
بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت له سعلة
فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه
بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم **الثاني**
الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنفع الأقسام
للمدرس والمفتي والقاضي فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً
ويستثني منه أشياء فأذكر فيه أني زدت أشياء أخر فمن لم
يطلع على المزيد يظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع
موقعاً حسناً عند أهل الإنصاف وابتهج به من هو من أولي
الألباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق **الرابع** الألغاز **الخامس**
الحيل **السادس** الأشباه والنظائر **السابع** ما حكي عن الإمام
أبي حنيفة وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من
المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات وأرجو من
كرم الفتاح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة
للناظرين ومرجعاً للمدرسين ومطلباً للمحققين ومعتمداً

للقضاة

للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشفاً للكتب المطولين
هذا وإن الفقه أولى فنوني طالما أسهرت فيه عيوني وأعملت
بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم أزل منذ زمن الطلب
أعتني بكتبه قديماً وحديثاً وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً
حثيثاً إلى أن وقفت منها على الجم الغفير وأحطت بغالب الموجود
في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتني منها إلا النزر
اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة
لكتب الأصول من ابتداء أمري ككتاب البزدوي والإمام السرخسي
والتقويم لأبي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الأصول ثم شرحت
المنار شرحاً جامعاً بحول الله وقوته فأتيا على نوعه فنشرع إن شاء
الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته
بالأشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلاً من الله
تعالى القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه إنه خير مأمول
وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري
إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو أني
ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد
المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة

بكرة وأصيلا ونصب نفسه للتأليف والتحرير فإنه لا تقبل
ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على الفقهاء
فيرتقي إليها ويحلها على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو
فضل الله يؤتيه من يشاء. فها أنا أذكر الكتب التي نقلت منها
مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في آخر سنة ثمان وستين
وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي
والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى والأقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن الملك وذات
شرحها للعيني وفقها وشرح منية المصلي لابن أمير حاج وشرح
الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وإيضاح الإصلاح و
شرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر
الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح
الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو
والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح المختصر الحاوي
والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية و
الظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والتنبيه والقنية والمنية ومآل الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية

والقاسمية

والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لأبي يوسف
وأوقاف الخصاف والإسعاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط البرهاني والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الأكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس
وخزانة الفقه وعيون الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر. الفن الأول في القواعد الكلية الأولى لا ثواب إلا بالنية
صرح به المشايخ في مواضع في الفقه ولها في الوضوء سواء قلنا إنها
شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث إنما الأعمال بالنيات أنه من باب
المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها
فقدروا مضافا أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد
الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية
فانتفى الآخر أن يكون مرادا إما لأنه مشترك ولا عموم له ولا يندفع
الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر والثاني أوجه
لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل
على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا وفي بعض
الكتب أن الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه

مفتاح الصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاول اوجه لان العبادة فيها
بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكاة فلا تشترط في
الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والمكان والاواني للصحة ولهذا اشترطها في التيمم
فلدلالة الاية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا الاشتراط
لصحة الصلوة عليه وتحصيل الطهارة وانما شرطت لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح
القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام
فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما
بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الذي ولهذا
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه
ان تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار انه عينه كفر كما علم
في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلاة جنازة
الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج
عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال منها الى غيرها فان كانت
الثانية عين الاولى وشرع بالتكبير صار متنفلا والا فلا ولا يصح

اقتدا

اقتدا بامام الاجنبية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي
وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتدائهن
به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث
قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث
قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث
قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره
فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة
وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في جوازها وكذا سجود السهو
ولا يضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
اما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما
استقبال القبلة فشرط الكرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في
المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني
على ما اذا كان يصلي في محراب كذا في النهاية واما ستر العورة

فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة
العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى
محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها
الا بالنية وعلى هذا فما ذكره الشيخ الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية
اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة
فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس فيؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة
في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من
قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة
ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل والركوب
او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم

ولو

ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست
منها والفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي
شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون
الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه
الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء
من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان
او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما
او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند الشراء او عند
الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد
اشتراها بنيتها تعينت وليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين
والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن
له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من
الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه
وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها
من النية وان اعتق للصنم او الشيطان صح واثم وان اعتق

لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب فيه ولا اثم وينبغي ان يختص
الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له
من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا
انه من اقوى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة
وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز ولم تكن فيه شرطا لصحته قالوا يصح
النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف
والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب
لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها
الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء
فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة
الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل
الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل

اليها

اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء
واما المعاملات فكالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يقترن بسوف والسين
توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا
بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما
المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا
بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل
لعدم الرضى بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا
لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها
لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضاء
وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما وكذا لو
اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلقها غافلا او ساهيا
او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت
امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع
لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج

الى نية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ويقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر من هذا ان الصريح لا يحتاج
اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها
هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
وقالوا لا تصح نية الثلث في انت طالق ولا نية البائن
ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق الا ان تكون امة
وتصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة
سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم
مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان منه كناية
اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن
ما كان منها صريحا لا يحتاج الى نية وكنايتها يحتاج اليها واما
اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا
او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه
كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة
اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان

كان

هل اليمين على نية الحالف او المستحلف

كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان
القصد امرا باطنا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء
عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات
واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد
فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر
لا تبطل صلوته وبحثنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته
وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر
لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان
فهل يترتب على مجرد النية من غير فعل قالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا
يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب
الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان

وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث ما تترك
به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وذكروه
في نية الوضوء، وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج
عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فإن كان كفا وهو أن تدعوه
النفس إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب وإلا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا
يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا
قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة
وإن لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل فلا يتم
بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم
والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما
وكافرا بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه
في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه
هي الثانية الأمور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضي خان
في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذ خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم
وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى
هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع

القصد

القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا والإحداد للمرأة على ميت
غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة
والتطيب لأجل الميت حرم عليها وإلا فلا وكذا قولهم إن المصلي إذا
قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا إذا أخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت أو بما يسوءه فقال
لا حول ولا قوة إلا بالله أو بموت إنسان فقال إنا لله وإنا إليه
راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكفر إذا قرأ القرآن في معرض
كلام الناس كما إذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما إذا قرأ وكأسا
دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها
ترجع إلى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي إذا قال
عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس
إذا قال في الحراسة لا إله إلا الله يعني جعلها للإعلام بأنه مستيقظ
بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك
وكذا الغازي إذا كبر ولا يثاب لأن الحارس والفقاعي يأخذان
بذلك أجرا رجل جاء إلى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله وقال اللهم صل على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى ومنها أيضا إذا قال المسلم للذمي أطال الله
بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي
الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة

قراءة آية القرآن في معرض الكلام

المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر
الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا
الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق
كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية
دون الصلوة لا يكفر اصله من الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة
يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان
امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان
كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لاكل الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رمى مسلم فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثنينا من القاعدة
وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية
ردها على ربها لم يضمن وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما
وفي التتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان

قصد

قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد الظل
لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم
ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق
فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا كره ثم اعلم ان ما بين القاعدتين
يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني
في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية ولغيرها السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها
اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف
قصده وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا
صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه
ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي
بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما

في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون
عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله
تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه
كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية
وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما قدمنا
لايمان الكافر صحيحا ولكنه يخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت
ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج
الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح
البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية
انتهى الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان
المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة
كان نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت وان
لم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح ومن فرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون معتقده

انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز
قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة
يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس
بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل
والواجب الآخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا
واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة
الا حجة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته
فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما
نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد لانه انما
يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد
من التعيين صلوة او صوما او حجا وان كثرت الفوائت فاختلفوا
في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد لا

انه ان كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام يوما
ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في
رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضا
الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم
كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن
لا يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه واراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه
ولا يمكنه مراعاة الترتيب لا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة
فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا التيمم صحيح لان الحاجة
اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان
الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للمصحف جاز له ان
يصلي به غير ضابط في هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب

والصلوات

والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين
من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على
ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان
عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين
جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب
كما اذا نوى ظهرين او ظهر عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
في الظهار من كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سود عن شيء في دراهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نقد بيض
لم يكن ان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان
من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت
عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وفي التاتارخانية لو عجل الزكوة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن
الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه في الاستحقاق عجل عما لم يكن
ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل

الحوامل يعني الحبالى فيجعل نتاج غنمها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا
قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر على قول
الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي
الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة يسجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل
وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد
لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على
الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل
الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد
من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة
في الظهر ساهيا بعدما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة ويكون
الركعتان نفلا ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا
يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع
الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع
تراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط

والمعتمد

والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط
التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى وهي لو صلى
بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر
عليه وادركه وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح
المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى
القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على
قول محمد رحمه الله وينبغي ان تلحق القيامات المسنونة بالصلوات
المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل**
السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة
وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع
قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان
بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء

وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقبل
تودي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنهما كل صلوة
فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة
ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي
وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لان
امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطاء الخطاء فيما لا يشترط
التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال في العناية ونية
عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا
او خمسا صحت ولغت نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي
م فبان غيره ومنه اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضا
فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا
فيه لا يضر قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكر
وا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء
من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجزيه فينبغي

ان

ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى
انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى
الاقتداء بالامام وفي التتارخانية يصلي الظهر ونوى ان هذا الظهر
يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره وما الغلط في تعيين
الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس
فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا وقس
ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي
عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العتابي لو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب
صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا
لا تلغى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى
هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انثى وعكسه لم يصح ولم
حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يصح
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد

مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة و يصليها
ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن
المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة و
اعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير
للوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينويها لانه لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع حدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة
الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان
يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة
المنوي من الفرائض والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال
في العناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من
نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه
انتهى والواجبات كالفرائض كما في التتارخانية واما النافلة والسنة

الراتبة

الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على
اشتراط نية الفرض انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها
لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها
فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كما في فتح
القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفروض منها
والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فلو نوى الظهر والفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي
الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط
وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى
واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية ولا
يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة
الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصبح انه اول رمضان اجزأه

واما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار
حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير
جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا
انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفسه الفرضية
قالوا لانه لا يحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق
ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لانه انصرف الى الفرض
حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية
فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد بينا
ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها
الفرضية لقولهم انما راعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط
لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان
تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به
ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي

ان لا

ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة
كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم
نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم
الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما
نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي
يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في
الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
وانما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه
وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيها وفي التاتارخانية

كل وقت شك فيه وجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج
المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار
الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو
المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يجوز
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وكنية
كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة
فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا بالظن والخطا في مثله
معفو عنه انتهى وهذا الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين
الاداء والقضاء **الخامس في بيان الاخلاص** صرح الزيلعي بان المصلي
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من وضحه لكن صرح في الخلاصة
بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية
وان كان عفا فلا يؤخذ به فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي

بقوله

بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة
للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان
الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا
فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله وكان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي بالاولى
وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم
من حج او غزو اميرا او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح
فالشيخ السفكردي وعبد الواحد الدوني الحديدي والنسفي والحاكم
على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر انتهى وفي
التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على
ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل
الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع
قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل
وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه
الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصححوا في كتاب السير
بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة

لاعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل يستحقه لانه ظهر بالمقاتلة
انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تنقص كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينتقص
اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا تجر لا اجر له وصرحوا بانه
لو طاف طالبا لغريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا لغريمه اجزاه والفرق
ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصده التعليم
ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار هذه المسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك
اما الاجزاء فلما قدمناه ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة
الا ترى انهم قالوا لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان
الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى
به المتاخرون من الجواز وقد بينا انه اذا نوى الاعتاق لاجل كان باطلا
ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملهما ما اذا شرك بين عبادة
وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا
واما الخشوع فيها فظاهر وبالجملة فمستحب وفي القنية شرع في الفرض
وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم الصلوة لا يستحب اعادتها
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها ان تفصل حتى اذا لم يكن من تقصيره

انتهى

انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين** وحاصله انه اما ان يكون في
الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح فانهم قالوا
لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل
له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين
او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها
فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى
صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
وان نوى الزكوة وكفارة الظهار يجعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة
وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة
فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا
في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين
فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا
المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت

ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى ونيتهما اذا كبر ناويا
للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما
اذا نوى ركعتي الفجر التحية والسنة لم تجز عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى
سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا
وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج قال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا
ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه
احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت
احديهما بانتقاضهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال
وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على

احرامين

احرامين عند ابي حنيفة ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى
الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويا للانتقال عنها الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم
يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في
مفسدات الصلوة في شرحنا على الكنز **فائدة** يتفرع على الجمع بين
شيئين في النية وان لم يكونا من العبادات ما لو قال لزوجته انت
علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام
ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب
الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل ان
وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة
لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح

الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا
قال المحبوبي في الوقايات لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع
حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح
القدير وقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي
الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس
من جنسها ما يدل على الاعراض فخلا وفيما لو اشتغل بكلام او اكل او نحوه
عد المشي لهما من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا
لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والتسمية لانه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا يعتبر
بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة اذ محلها
عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين
الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه

وقالوا

١٨ في التيمم ينوي عند الوضع

وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت
اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة
المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتداء
بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح
الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة
الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب
لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان
الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم
انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل فهل تجوز بنية متاخرة
عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا
قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل ومتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة

فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية متأخرة
عن طلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا
فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام
وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه
او شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال
في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
صلوته **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن
قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية وكذا
بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء وانما تلزم
في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي ان يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما اوجب
له عقلا من الفعل واداء الامانة ولا يعد علمه عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم تتعين النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها
الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها

انتهى

انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريمه لا يجزئه
ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقد ذكرناه في الفرق ان الطواف عبادة قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية
عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية
لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير
وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان
نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى
التاسع في محلها القلب في كل موضع وقد ذكرنا بيان تحقيقها وهنا اصول
الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان
يحضر قلبه لينوي بقلبه ويشك في النية يكفيه التلفظ بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيهما ولا يؤخذ بالنية حال
سهو لان ما يفعله من الصلوة فيما بينهما معفو عنه وصلوته مجزئة
وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف

اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الأصل اليمين
فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة أو
قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في اليمين بالله تعالى
وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وإنما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق إذا أراد
به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية امرأة قال لها
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط
أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا
منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يخرج
عليها ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد أهل بلخ أحرار أو قال
عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبيد
أهل بلخ أحرار أو قال كل عبيد أهل بغداد أحرار أو قال كل عبد في الأرض
أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في
هذه السكة وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع فهو
على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق في
قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم جميعا انتهى

فمقتضاه

فمقتضاه أن الواعظ إن كان زوجها طلقت وإن كان في الجامع والسكة
فعلى الخلاف والأولى تخريجها على مسألة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم فإنه يحنث وإن نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فإن في مسألة اليمين
لا فرق بين كونه يعلم أن زيدا فيهم أو لا وتفرع على هذا فرع لو قال
لها يا طالق وهو يعلمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرر وصححه
في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم
يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت به غير فلانة
لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه
أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف أصح عندي ولو قيل له ألك
امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها
وبين مسألة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل عبد مملوك
له يعتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي
ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر
ولو قال أردت السود دون البيض وعكسه لا يدين لأن الأول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا
تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين

وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع
الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا
وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة ولو نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب البداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته
واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت
امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ولا يخفى انه اذا نوى غيرها فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما
لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان
لم ينو به الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء

على

على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل الثاني التاسع وهو
انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في
المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال
اختار في الهداية الاول لمن يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المنية كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج دون بقية
العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها ان النذر لا يكفي في
ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها
الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه ومنها توقف الشروع
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلا بد من الشرط
للشروع ومنها الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من
التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع
الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه
اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابته وان قال نويت زينب

طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية تنبيها
حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له
ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر
لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله
كتب حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصيته لا ياثم
ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شرط النية

الاول

الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر وصرحوا به في باب التيمم
عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم
دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن في
اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
على الغسل لانها ليست من اهله وان نوت منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه فانه قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن
لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس انتهى ولم تصح الكفارة
من كافر فلا ينعقد يمينه لانه لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة
في البزازية والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي
في اثناء الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في
المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون
وفرعوا على عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا
وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح
منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح
منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم
بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح وكان
قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف
بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا

بعدها بعتاق ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد العياذ بالله
في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها
فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال وان نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا
كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية
واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان
لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط
وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضر وكذا لو نوى
فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل
كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما
وبطل سفره بثلث شرائط بترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح
وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع
والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية
واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع
سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا

او مدركا

او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم اربعا بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية
ولو كان في عكسه لم يؤثره كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة
فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من خيانات الاجير ان المودع اذا
تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع
ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى وقدمنا انه
لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير
الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد
ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى
مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل
ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن
اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا
لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان
فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم ويبتنى على هذا
انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت
عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت
العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اعتبارا بالحكم كما في فتح
القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه

انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقتضيها بنية
العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى

فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل

تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركن فيها

قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
يصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة
كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان
فلو حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه
ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول
الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو كان كل مملوك املكه فهو حر
وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال عنيت به
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت
النساء دون الرجال والفرق بيننا في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق وانما تعميم الخاص بالنية فلم ار الان قاعدة فيها ايضا
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما
كما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على

الاغراض

الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ
ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص
الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر
لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة
ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
فان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلث
ان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي وكامي يرجع
الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية
فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي
يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى
مطلب
قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان
قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة فان قصد

الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة يكره . عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعطاس لم يقع
ذبح فعطس وقال الحمد لله وكذلك ذكر المصلي اذا اراد ذكرا او قصد به جوابا
لمتكلم فسدت والا فلا . تكميل في النيابة في النية قال في تتمة القنية
مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نواها وقد دفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرنا في الشرح وفي الحج
عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال
الصادرة من المامور فالمعتبر نيته . تنبيه اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا
فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى . خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه
نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط يشترط
ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها
كما بينا في الشرح والمراد الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران
ولو سمع اية السجدة من مجنون او من طير فعدم وجوبها على المختار لعدم

اهلية

اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون
لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران
ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه
على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك
كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه
لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله
عليه السلام هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح
القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله وتطهير
النجاسة واجب مقيد بالامكان وبما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء
خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان
غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل
بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال
كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي

في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز
يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا افتتحنا حصنا وفيهم
ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج
حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره
مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب
اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهذا هو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل الطرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وغاية ما فيه انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والمحل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب الشك
في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين من تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا انما يتم لكلمتهم المجمع عليها
اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك
اليقين نعم هنا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين
وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول ان
ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين

السابق

السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف
لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققناه ثم
هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس
بعض البدن ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت
يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء
ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل
استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في التيمم اخذا باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه
لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء
سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا
يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن
الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان
لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على

ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء والابراء وشك
في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملأ
منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء
منه ما لم يعلم بنجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا تفسد الجرة بالشك وفي
خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما
من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر رقدة انتهى ينبغي احتياطا للعمل والظاهر
اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل كذا
في الوقف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه يسيء بالاكل
مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل
فان لم يتبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية فلو ظهر انه اكل
بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء
النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في
الشرح من الصوم واذا ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون
اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة

في

في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له
لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البائع لم ارها الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة
فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه
لا حبل فلا يرجع عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا
لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو
اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه
ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان في
الخلاف قيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا
نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبتنى الاقرار **قاعدة** من شك انه فعل
شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان

تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثناء يرجع
الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به
غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب
ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه
فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما
زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها او لا
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا
اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا او شك في تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا
يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه

على

على شيء اتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى من شك انه كبر للافتتاح او لا او هل
احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او هل مسح راسه او لا استانف
ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت
لم يكن شارعا وتمامه في الشرح في بحث سجود السهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط
وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في القراءة انها الاولى والثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في
سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان كان في السجدة الثانية
لا لان تمامها لا يلزم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد
ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى
الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته
وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع
عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قولية افسد صلوته ولو
فعليا بان علم انه ترك الركوع يسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة

مطلب في ان السجدة ترتفع بالرفض

بيحدث من صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
اي صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر
الترك في الاربع قضى الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع
شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
اثلثا ام واحدة يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج مني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما
وجب الغسل اتفاقا وان لم يتذكر يجب عند ابي يوسف عملا بالاصل وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في البئر
ولم يدر متى وقعت وهذه فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه
دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي
البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه
ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر
رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
والثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها
او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه

من

من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل عن طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزمها الاكثر عليها وعلى الصائم احتياطا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها
اي صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في
المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة
يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه حلف بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي القنية اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه
لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال
يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا
كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل وانما
الاحتياط فلا نهاية له انتهى **قاعدة** الاصل العدم وفيها فروع منها اختلفا
من القاعدة القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في
العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له
لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي
القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول ل
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان

الأصل عدم الزيادة وفي المجمع من الإقرار وجعلنا القول للمضارب
إذا أتى بالمتيقن وقال أيضا أصل ودفع لا لرب المال انتهى لأن الأصل وإن
كان عدم الربح لكن عارضه أصل آخر وهو أن القول قول القابض في
مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول إليها وأنكرت فالقول لها كالمديون إذا أنكر وصول الدين ولو
ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الأب الإنفاق عليهم
فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل
وكذا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة وكذا في أنه نهاه
عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو ادعى المالك أنها قرض والآخذ
أنها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لأنهما اتفقا على جواز التصرف
له والأصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وإن قال أخذت منك ألفا
وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لأنه مدعي
الهبة يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها
لو دخلت حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا
لا يحرم النكاح لأن في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه
في قاعدة أن الأصل في الأبضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع
والعين المؤجرة فالقول للمنكر كذا في إجارة التهذيب ومنها ما لو ثبت

عليه

عليه دين بإقراره أو ببينة فادعى الأداء أو الإبراء فالقول للدائن
لأن الأصل العدم ومنها لو اختلفا في عدم العيب فأنكره البائع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لأن الأصل عدمه وقيل لأن الأصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا
بأن الأصل عدمه وقيل لمن ادعاه لأنه ينكر لزوم العقد وقد حكينا
القولين في الشرح والمعتمد الأول ومنها لو قال غصبت منك ألفا
وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة
بها فالقول للمالك كما في إقرار البزازية يعني لتمسكه بالأصل وهو
عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري
لأن الأصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع
لأن الأصل عدم التغير **تنبيه** ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو
في الصفات العارضة وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات
العارضة ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاها
البائع فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة
أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال
كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية أنها بكر

وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق
الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة**
الاصل اضافة الحادث لاقرب منها ما قدمناه فيما لو رأى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر
حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي
حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر ما
احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان
لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القا
في حكم نجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من
غير اعادة شي لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام
ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال
رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة

ابانها

ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا
الاصل مسئلة الكنز من مسايل شتى من القضاء وان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر
وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وفيما فرعته على الاصل
ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في
الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم تقم بينة وارادوا استحلافه فلهم ذلك انتهى
ومما فرعته على ذلك الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى ومما
خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها دينا عليك فقال الرجل
اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل
وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه
فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد

لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد
اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول قول الوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية
لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق
بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او اقر مسلم بمال الحربي في دار الحرب وبقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني
ابا حنيفة وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان
مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد
فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك
عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث فيضاف الى اقرب اوقاته

لانها

لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة**
هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب
الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى ابي حنيفة وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب
الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى
لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة
الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة
الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها **قاعدة** الاصل في
الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل
في النكاح الحظر واباح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد

من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا
يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذا يعينه
القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة
ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينها فان حلف وهو جاهل بها
فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وتحمل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
لم ينبغ له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي ان
يطا شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها حرة او
امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا يحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها لم يحل للقاضي التحري ولا يقول للورثة
اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه
يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن
كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج

عن

عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم
كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من
اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح ولو اختلطت الرضيعة بنساء محصورات
لم ارها الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرف
المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى
يستيقن ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد
قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية
لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق
للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت
امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن
الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول
لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها

جاز لابيها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قال لو اشترى
امة زيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها يحل له وطؤها وكذا لو جاءت
امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل
وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل
فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه
لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان
شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن
الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات
اذا عقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من انه لا يحل وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم

من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تقسم قسمة تحكم
او تزوج بعد العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحرائر انتهى وهو لا حكم لان مذهبنا ان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى نفسها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع عند عدل لا يجاب الى
ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما تحت يده للملك **قاعدة** الاصل في الكلام
الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب على ابنه ولذا لو قضى
شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق
مذكور في شرحنا وحرمت المعقود عليها بالوطء والاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد
اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل فيه ولد ولده ان كان له
ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب

وهذا في المفرد وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه وإلا فالولد
مفرداً وجمعاً حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري ولا
يؤجر ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يضرب
ولده لم يحنث إلا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لأنها الحقيقة وهو
مجاز إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والأمير
فحينئذ يحنث بهما وإن كان يباشر مرة ويوكل أخرى فإنه يعتبر
الأغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع
والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل انتهى والأفعال والعقود في الأيمان هل تختص بالصحيح أو تتناول
الفاسد فقالوا الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح إن كان
على الماضي تناوله وإن كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة
كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على
البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح
قياساً ويتقيد به استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط
ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان إقراراً بالملك له حتى لو ادعى

انها

انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار إقرار
بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بنى وادعى أنه فعل بالأجر فهو
للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لأنه الحقيقة دون
لبنها ونتاجها بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فإن لم يكن لها ثمر حنث بما أكله
مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فإنه يحنث بأكل
عينها للإمكان ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لأنه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو بإناء بخلاف
من ماء دجلة ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت
بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبيب ومنها
أوصى لأولاد زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أولاده لدخول الحفدة ومن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً ومن أضاف
العتق إلى يوم قدوم زيد فقدم ليلاً عتق ومن حلف لا يسكن دار
زيد عم نسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمداً قالا فيمن قال
لله علي صوم رجب ونوى اليمين إنه نذر ويمين وأجيب بأن الأمان لحقن
الدم المحتاط فيه فانتهض الإطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة
فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول لهم واليوم إذا قرن بفعل لا يمتد
كان لمطلق الوقت ومن توهم نوم منذ دبره وثلثها وإذا امتد لكونه

مباد او القعود وهو غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واما قوله الدار
السكنى وهي عبادة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح بيمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا يجمع كذا في البدائع
ومن هنا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها
الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه يحنث حتى يقيد فما يسجد لانه يكون
اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير
ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما يجوز في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر
لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها بجماعة لم يحنث بادراك ركعة
واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوايد في تلك القاعدة اعني
اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولم يتذكر احتلاما ومذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها
قدمنا وجوب الاعادة عليه منفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه
لو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح راسه او لا او كان في ال
ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع
اصابته غسل الكل على ما قدمناه على الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف
السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان

يتقعد

يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في
الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت
على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا تتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية
وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها شك مسافر أوصل
بلده ام لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز
له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته ثم وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك
اتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا رايت
في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه التكبيرة ام لا
فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه كبر قبله
لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبله وهي الشك
في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها ففي ست
وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ولا يكره
له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يعلم الرجل انه بقي عليه شيء ...

الفوائت أولا فالأفضل أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء في أربعها
الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ
وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء
استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف
في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين
وهو الذي تبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب
صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة**
في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه
واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول
الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء والرابع أنه ليس حجة أصلا لأن الدفع استمرار
عدمه الأصلي لأن موجب وجوده ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه
بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص إذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له
ولا شفعة له إلا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وعندنا

فروعا

فروعا مبنية عليه في قاعدة أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وفي
إقرار البزازية صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان
فقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب لإنكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب
بالضمان فقال كانت ميتة فألقيتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا
أنه لحم ذكي بحكم الحال وقال الكل لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب
الاستحسان وهي أن رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي
فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لأنه لو قبل لأدى إلى
فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال فإنه بالنسبة إلى الدم أهون حتى يحكم في المال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى فيه بيمين واحد
وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير
والأصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث أحب الدين إلى الله الحنيفية
السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الأول السفر وهو
نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان
والفتوى على ذلك والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر

وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر وعندنا رخصة اسقاط
بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم
يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامته قبل سجود الثالثة الثاني
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة
المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني ووجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في
كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين
الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لهما مباحث السادس
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ونحوه من الملاقي في الهرة والفأرة ونحوهما وعفو روث وان كثر وخرء

بلغ [illegible]

الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على
المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله
الا الحذر من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل
التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه
النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان
في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة
المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل
والتراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة
للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما تشربه السوق اذا ابتل به قدماه وموطئ الكلاب والطين
المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع ان الحجر لا يزيل

حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل
النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان المتعلمين ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثمة وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة
الماء اذا اتى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر التغير بالمكث والطين
والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء
وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة
في العبادات كلها فلم يقل بنقض المراة والذكر ناقضا ولم يشترط النية في
الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا
بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط
عنه كما اشار اليه في الجامع الانفع ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها
بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا
على الخاشعين ورثي بجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا
لم يسقط ذلك ولم يشترط التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز
تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج
الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر

ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب القصر في العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر
ومن ثمة لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
ولذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد
على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل
الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع
في الصلوة اذا لم يفصل باجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخيرها
عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين
لان الحائض تطهر بعد والكافر يسلم والصبي يبلغ كذلك واباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم
للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس

والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هنا
اي قبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء
المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش ان كان مطلقا او اذا كان
فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابرآء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى
به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان
كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذ الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتدآء يمينه جوزنا
الصلح على انكار ولفقدها ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة
عند اتحاد الجلس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة منفعة غير مقصودة
من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزاز
ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا

مطلب في الغبن الفاحش

لعدم

لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ومنها
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب الوظيفة ومنه
اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف
البيع ففيه خيار الرؤية ولد الخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا ان الامر ايجاب في
النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله تعالى فجوزه
بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين
للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه
بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضور رجل
وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل
عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا
على الرجال وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من
المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم تشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة
اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين

تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف
بقية الكفارات لندرتها وفرعهما مشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه من كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة
ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال الحياة وفسح في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة
حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم
نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء
والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات
تيسيرا فصح تولية الفاسق نظرا الى ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه
ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل
الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب
القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام
وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط

التسليم

التسليم الى المتولي ولا الحكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا اشتراط وجوز مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين
فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب
السابع النقص** فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم
تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته
الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف
من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد **وهذه فوائد
مهمة** نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه
من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا
ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار

ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس
والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا إذا لم يكن للحج
طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة
خفيفة كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف
فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع
مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
رحمهم الله أن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع
عما نوى إن كان مرضا لا يضر معه الصوم وإلا فيقع عن رمضان فإن
ما لا يضر ليس بمرخص الفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر
تنبيه يطلق المرض وإن لم يضر إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته
بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان
يخاف من الصوم زيادة المرض وبطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا
في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج في الزاد والراحلة المناسب للشخص
حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان ما يصلح بدنه وقالوا
لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة ومن
المشكل التيمم فإنهم شرطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه
أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث مرض أو بطء برء ولم يجوزوه بمطلق
المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يجوزوا شراء الماء

بزيادة

بزيادة فاحشة على قيمته إلا اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات
الشرع أنواع الأول تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود
أعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام
أصل وأما على قولنا من أن القصر أصل والإتمام فرض بعد فلا الأمور
الثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلوة بالقعود أو بالاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام
بالإطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول
وزكوة الفطر في رمضان وصله على الصحيح بعد ملك النصاب في الأول
ويجوز الإيصاء بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة
وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بإنقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية
النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة
للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص
فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة
رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد
عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي رحمه الله في جنايات الإحرام وقال في باب
الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله صلى الله عليه
وسلم إنها ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما
في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية المصلي من

المتأخرين من زاد في تفسير المغلظة على قول أبي حنيفة ولا حرج في
اجتنابه كما في الاختيار وفي المخففة على قولهما ولا بلوى في إصابته
كما في الاختيار أيضا والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف
المذهبين إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي أن ما عمت بليته خفت قضيته انتهى **القاعدة
الرابعة** ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق وجمع بينهما
بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده ونظيرها هاتين
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي إن شاء الله تعالى
ذكر فروعهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال أصلها قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي
والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسر في المغرب بأنه لا يضر الرجل
أخاه ابتداء ولا جزاء انتهى ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب الغصب
والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن
ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على
المفتى به والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع

ضرر جار السوء بجيرانها تعلو الديار وترخص والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب
الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي
البزازية من كتاب الكراهية باع أغصان فرصاد والمشتري إذا ارتقى
لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء
ليستتروا مرة أو مرتين فإن فعل وإلا دفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة ويتعلق
بها قواعد **الأولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة
عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه
وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع
الصائل ولو أدى إلى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله
للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن
ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيده فإنهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتل
لا يرخص له فإن قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك
حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا
لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج **الثانية**
ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في أيمان الظهيرية إن

اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني
لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر
سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح
للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا
بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في
الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار
الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل
تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن
المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها
من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب
ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره
لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه
والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها
ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم ارها لمشايخنا رحمهم الله **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز
لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان

لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل مريضا فصح تبطل الاشهاد او مسافرا فاقام ان يبطل
الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي
لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال
لمريدها انفق واحبس العين الى الاستيفاء قيمة البناء او ما انفقه
فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا
في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها
في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر
او لا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل
الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال
بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة
على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل
الحر عند ابي حنيفة في ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه
الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون والمحبوس عندهما
لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير
عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام

المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام
ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في
الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى.
تنبيه آخر تقييد القاعدة أيضا بما لو كان أحدهما أعظم ضررا من
الآخر فإن الأشد يزال بالأخف فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين
والنفقات الواجبة ومنها حبس الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف
الديون ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في بنائه فإن كانت
قيمة البناء أكثر ملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته
لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فإن
كانت قيمة الأرض أكثر قلعا وردت وإلا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل وعلى
هذا لو أدخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار
وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه هكذا ذكر
أصحابنا رحمهم الله تعالى كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشا
فقالوا إن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت
غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص وإن مأكولة فهو ذبحها
أو جهانه وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش وإلا فله
الأرش وينبغي أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره
ولم يخرج إلا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه

فيه

فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه ومنها مسألة الظفر
بجنس حقه ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته
وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط بخلاف ما إذا ابتلع
لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وسوى
الشافعية بينهما فجوزوا الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والإباحة
وقيمة الدرة في تركته وإن لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب
صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرر فإن صاحب الأكثر يجاب على أحد
الأقوال لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من
القاعدة قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما قال الزيلعي رحمه الله تعالى في باب شروط الصلاة
ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
يأخذ بأيتهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز
إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو
سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع
والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ألا ترى أن ترك
السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي
قاعدا لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز

ولو كان معه ثوبان بنجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
يخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الدرهم
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع
صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في
الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل
وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج
للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر
انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ

الطحاوي

الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد فكلاهما دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا
الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر
الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من
الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع
خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه
وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك
نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم
انه لو صبر يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم ان القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا
قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك

ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثمه جاز ترك
الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر
ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة من الرجال لا يؤخر وتغتسل وفي الاستنجاء اذا لم تجد
سترة تركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء
كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة وتكره للصائم وتخليل الشعر
سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله في انه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة
محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة **القاعدة الرابعة من الخامسة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا
قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة

بخلاف

بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن
ذلك جواز السلم على خلاف القياس ومن لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة
مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة
بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد
ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح **القاعدة السادسة** العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله
بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده **واعلم** ان اعتبار
العرف والعادة يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف
العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة
استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في
الكشف الكبير وذكر الهندي رحمه الله في شرح المغني العادة عبارة

عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع
السليمة وهي أنواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على
هذه القاعدة حد الماء الجاري الأصح أنه ما يعده الناس جاريا
ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر
ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى
به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس ترد إلى أيام عادتها ومن
ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه
راء ظن أنه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي جا
الطلبة وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف
خصوصية للربوا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في
الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه

وفي

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية
للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة
فإن زاد عليها رد الزائد والأكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح
الإذن ومنه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا
لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الأقارير تبنى عليه إلا فيما نذكره
وسيأتي في مسائل الأيمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الأول
بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الأول العادة في باب الحيض اختلف
فيها فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت إلا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الأصلية أو في
الجعلية وفيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعلم الكلب الصائد
بترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة له وذلك بتركه الأكل للصيد
ثلث مرات الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية
للقبول المبحث الثاني إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب قال في الهداية لأنه هو المتعارف
فينصرف المطلق إليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا
بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة
قدرا معلوما انصرف إليه بلا بيان قالوا لأن المعروف كالمشروط ولكن

اذا باع المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري
الخيار فيه من اجنبه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه خطا لا بالعقد ذكره الزيلعي رحمه الله في التولية ومنها في اسبيجا
الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه علا
بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل
طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى
لو شرطه على المستاجر فسد كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر
بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على
ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر حتى ان المستاجر لو تركها
بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف
في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن
في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة
في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ
القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ
يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي

المنية

المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون
كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون
للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان
المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع انه في الحاوي
انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس يخرج مدرس المسجد كما هو
في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تتعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة**
نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعنها ونقل في باب الامامة امام يترك الامامة
لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة
لا باس ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث
كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب
ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال
السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها

رحمه الله قال وقد سئل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ
أبا الفضل العراقي رحمهم الله تعالى عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع
شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح
أهل كل بلد فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الأوقات بخلاف المصريين فإن العادة جرت
بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث
فصل في تعارض العرف مع الشرع فإذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصاً في الأيمان فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط
أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة
بالشمس وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً ولو
حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سماه الله لحماً في
القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة لم يحنث وإن سماه الله
تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم
يحنث وإن سماها الله تعالى سقفاً إلا في مسائل فيقدم الشرع على
العرف **الأولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في
عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك
وإنما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله **الثالثة** لو حلف
لا ينكح فلانة حنث بالعقد لأنه النكاح شرعاً لا بالوطء كما في كشف
الأسرار بخلاف لا ينكح زوجته فإنه الوطء **الرابعة** لو قال لها إن

رأيت

رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع لكون
الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم وقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم
اعتبر خصوص الشرع فلو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً
لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد المعرف وهنا فرعان خرجا
لم أرهما الآن صريحاً أحدهما حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة
الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب
ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل في
تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية
على العرف لا على الحقائق اللغوية **وعليها فروع منها** لو حلف لا يأكل الخبز
حنث بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف إلى خبز الأرز وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن ولو أكل
الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف
إلا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان
والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس
ما يباع في مصر فلا يحنث إلا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل
بيتاً فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بناء الأيمان على العرف مسائل **الأولى** حلف لا يأكل لحماً

حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه
وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي
فقد رده في فتح القدير بقوله وفي الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي
وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيداً ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب
دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهد وقد علمت رده لكن لم يجب
ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم
بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان
العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك
لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في
الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما
انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا
ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى
المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في
اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا

في

في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه
له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته
بالعمل بالاجر فهل تنزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف فقال
الامام الاعظم رحمه الله تعالى لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان
الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل
المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط
فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان
لم ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض
برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط
ومنها لو بارز كافر مسلما وطردت العادة بالامان للكافر
هل تكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة
المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخا
لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعمالها فتلفت وقد

جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فاجبت بان المعروف
كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعادة اذا اشترط فيها
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي رحمه الله
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال
انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له
فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة
ففيه اختلاف والمختار في الفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان
وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان
كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي
ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل حال فالمعتبر فيه العرف
فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب
في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا
وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على نظام

بلدهم

ماجرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال
من حيث وجد ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى
وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى الحائك مدة
معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب
الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق
اذا استأجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا
في نوائب القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى

المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي خلع المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية
اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بيته ولا يقع عليه

العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن
فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية
المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها
عليها فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك
كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
ولنا الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يتقدم الوجوب على العرف
الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق
ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام واذا
قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا
او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل
على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يتقيد بالعرف
المتأخر بخلاف العقد فانه باشر للحال فيتقيد بالعرف قال في البزازية
من الدعوى معزيا الى اللامشي بحمه اذا كان النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوضحنا الكلام في ذلك في شرح الكنز
من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حل عليها ما وقف
بعدها الا ما وقت بطالة الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان

الحاكم

الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا ينقض غيره الا بنائبه هل
يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم وعليه فتقضي
القاعدة الثاني ولذا قال في الايمان لو حلفه والي البلد ليعلمنه بكل
داعر دخل البلد بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي
الثاني ونظيره الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا يرفعه الى القاضي هل
يتعين قاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلده
صححوا الاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان
الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فكان
الواقف قصد به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى المدعي والزائغ واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان
خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي
ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى
ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض بحفظ مرآة او
ملعقة كل شهر بعشرة او قيمتها لا تزيد على الاجر فيها ثلثة اقوال

صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خاص ببخارى والصحة مع الكراهة
لاختلاف فيه والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استيجار المستقرض
المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة
واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم
بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو
الصواب انتهى وذكرنا من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل
بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على
مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي
اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على
ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا
الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح
قال لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن
في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع

حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان
ما يقع في بعض اسواق القاهرة من بيع خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان
السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال
يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا العرف الخاص في مسائل منها ما في
فتح القدير من فصل السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لانضباطهم بطبقات لا ينتقض بها الا به وقد تمت القواعد الكلية
وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها
الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير
الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها
الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله

النوع ث

عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى
من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يقتضي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورد
في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل
بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء
وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لانه من حيث
اثره فالشيئان ان تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه
يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير
اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر
فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من
قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق
ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته
بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة
ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة
لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى

ومنها

ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة
في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة
يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى
وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه
لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في
الانائين وفي شرح المجمع قبل التيمم لو كان اناءان يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى ومنها لو حكم القاضي بشيء ثم تغير اجتهاده
لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا رحمهم الله
في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع
الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما نقض القسمة اذا ظهر
فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله
والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة
فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء

القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام
شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني يجب اتباعها
تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب
الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كانت
في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا
فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه
في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة
قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون
في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامة قاسم انه لا اجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضاء بالا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا
لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكر من الفروع
وشنع بالامرين واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في
السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كنا لا نقنع ما لم

يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة
ببخارا كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لافا وردوا عليه
اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال
انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله
شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك
لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد
الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك لمشايخنا حتى طالبتهم
بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضر الى ان قال
وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
بالمذكور عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل
حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب
ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية الى الخ
وحكي فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار
في هذا الباب انه يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل

لابد من نص الى آخره فلا يكون في السند له مخرج انتهى **الثالث**
انه لا فرق بين الحاكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء
في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم
بها صحيحا وان لم يقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء
الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي
وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا
عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان
له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم
يحكم بما في الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة
والنظر والاستبدال **الرابع** بينا في الشرح حكم ما اذا حكم حاكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او بما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف
للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط

الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة

الواقف

الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص
الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح ابن السبكي
في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل
عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته
ان يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ بان يكون اه ويدل عليه
ايضا ما في التجنيس والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل
القاضي ذلك وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم وعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي
شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا **من فروعها** ما اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا

للبيع وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي المحرم يقدم
المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثمه قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين
الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين
السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم
احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومالك
والشافعي وخص محمد بشعار الدم وقال به الامام احمد عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت
لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي
اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجزئ الاضحية به كذا في الفوائد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية
مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على
مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة

ومنها

ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره
الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه
في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم
حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله
لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون
اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع
في اصلها او اغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ الذكية بمسالخ الميتة ولا علامة
تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري
الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة
والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة وفي المستصفى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز
التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس
له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا

في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي
قبل التعيين ولهذا كان وطي احدهما تعيينا للطلاق الاخرى
ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل
الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان
فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخير
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى
ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على
الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان
المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاكثر طاهر جاز
ويتحرى ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم
كما اذا كان الاقل طاهرا او لا اغلب منهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان

الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لو خلف لها
في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله
حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا
كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني والثوب
المسلوخ لحمه مذكى وغيره فيتحرى ان كان الحرام اقل وزنا او
استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من
التحري في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر
وهم غيب واختلطت رغيفه برغيفة غيره قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار
وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى
شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية
ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع التركـ ثم قال في البزازية
بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة الخامسة ان يكون
الحلال مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا
فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة
اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب

الماء جازت الطهارة والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز
عماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المراة بماء او بدواء او
بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما
في الغاية واختلفوا فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة
اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام
ابو القاسم الحكيم ياخذ جائزة السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا
بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن
الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى
ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط
حمامة المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا
يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيرها بها
لا ينبغي له ان ياخذها وان اخذها طلب صاحبها كالضالة الحمام
بنا فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه انه

اكثر

اكثر مبايعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب
هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى و
قدمناه عن الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم
قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي تبيد الجوز فياخذ من كل الف
عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة
ولا يجوز شراء بيض القمار من المكسين وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها
قمارا انتهى واما مسالة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية
من الوديعة واما مسالة ما اذا اختلط الحلال والحرام في البلد
فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في
التتمة ويدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في
عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فلو جمع بين
من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية او وثنية او محلته ومنكوحة
او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام
وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وعكس
منه ما اذا جمع بين اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان
المحرم الجمع لا احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في
عقد بطل فيهما ومنها المهر فانه اذا سمى ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل الخمر
ومنها الخلع فكالمهر ومنها غلب الحلال الحرام لما ان اشترطه

بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يفسد والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره

اولا يستحق ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له بمثل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فكذب بالشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة

كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
نفر انه من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر
في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي ان لا
تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل
ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى
وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر
ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت في بعضها
ترد في كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في
حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او على غيره بناء على انها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها لان احدهما لم يطابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في
الفوائد المستثناة من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء
للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس

ما اذا

ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو
صحيح والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما
معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه
لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا
نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما
شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي
ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى
فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد
يقال فيمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولو اراد منه
تحليته ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها
لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او
المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى
ومنها لو شرط الواقف انه لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر

عليهما ظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لانهما ازداد على الشرعي
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه** وليس لنا عن
ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب
الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في
المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمامه يوم وليلة انتقلت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة
المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر
قال الامام الشافعي وعندنا لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا
فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته
مدة المسافر ولنا لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم
ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها
ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب
الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر
فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها
ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما
فلا قصاص ويخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه

يغسل

يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كغيره الثانية لو
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل
للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا
فقال الحاكم في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون
اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجح المانع
على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما
ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين
الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه يفوت به المنفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين
على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من
مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب
مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم

ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفي لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار في القرب مكروه قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى قلت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل

وإلا

والا فالانفاق على نفسه افضل **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دونها بشرط ان يلد لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها صفة ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قال الواضح ذكره العمادي في الفصول

ومنها الكفيل لو أبراه الطالب صح مع أن الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على
الأصح وخالفونا في الأجل والجودة فارقين بأن شرط القاطع
أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فإن أفرد كالرهن والكفيل
أفرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من
فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة
لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج
عنها من له شيء في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم
والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الأصل ترغيبا وقد وضحنا في شرح الكنز ومما خرج الأخرس
يلزمه تحريك اللسان بتكبيرة الافتتاح والتلبية على القول
به وأما في القراءة فلا على المختار ومع أن المتبوع قد سقط
وهو التلفظ ومنها إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه
واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع إذا سقط الأصل ومن فروعه قولهم إذا برئ الأصيل
برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت
الأصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن

به فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصيل
كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع ومنها لو قال
بعت عبدك من زيد فأعتقه فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال بعته من نفسه فأنكر العبد العتق
عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا
يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في
الأركان إن اتفق قبل مشاركة الإمام وقع عليه قاضيخان
في الفتاوى ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية
الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع
والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا
يثبت قصدا منه قولهما أعتقه أحدهما وهو موسر فلو
شرى الموسر المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت
من نقل ملكه إلى الحر لكن لو أدى المعتق الضمان إلى الساكت
ملك نصيبه ومنه غصب قنا فأبق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج
امرأة برضاها من الزوج وكله بعده بأن يزوجه امرأة
فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا

ولكن زوجها اباها بعد ذلك انتقض النكاح ومنه شرى كرا عينا
وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح لان البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عن خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز
اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام
لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح
ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى
فيهما انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء
فاذا بلغه فاجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فاين ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة
المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا
ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه

الثانية

الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج
وفيه في قاضيخان القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة
صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا
يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح وعلله في
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس في النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني
انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف
رحمه الله في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن
ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب

الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل فقال لا اجعل من قاتل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم والفضل من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه

كاسلام

كان ابو بكر يسوي في العطا وعمر يفضل رضي الله عنهما

كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم وكان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية بجعل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان

اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له
من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل له فيه برضاء الغير وجعله غير
السلطان انه منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق
واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف القاضي
فيما له فعله من اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد
بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولذا قال في شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق
فان بعد الايصاء دين محيط بالثلثين فشرى القاضي عن الموصي
كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي
الثلث قال الفارسي شارحه وانما اعتاقه لغو لتعذر تنفيذه
باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي بالنظر ولم يوجد
النظر فيلغو انتهى وفي قنية الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره
ان يتصدق من ماله على فقراء بلد كذا بمائة دينار وكان الوصي
بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم
ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف
ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي

لا ينفذ

لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وقد صرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل
للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم
يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان
كان من وقف شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم
تقرير غيره فح يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك
نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان
فائض الوقف لا يصرف مطلقا للفقراء وانما يشتري به المتولي
مستغلا وصرح به في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح
الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا

صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على ربها ثم ابراه
القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له
كما في جامع الفصولين **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس
واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ
في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء
الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في
ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى
شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تحقق في حق من اشتبه
عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا
شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده
او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال
والمختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء جارية
مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن

ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي وان قال علمت
انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية
ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع
قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمجاورة ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في
نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون
ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته
قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماع
امه انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي
شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير
اذن مولاها او مولاه وقالا لا حد في وطء محرمه المعقود عليها اذا
قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها **ومنها** شرب الخمر للتداوي وان كان
المعتمد تحريمه **ومنها** انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود

واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ بالشبهة انها لا تثبت
بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على
الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا
كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة
الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة
حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او برجل وامراتين على اقرار
المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا
ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله
مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى
كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا
ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول الترجمان
في الحدود وكثيرها فان قيل يجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم
بدل عن عبارة الاعجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت
بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام
المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاستماع

لانه

لانه ايضا راجع الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار
اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثاني
والثلثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت
الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت
فلا قصاص ووجبت الدية كما في اليتيمة ومنها لو عفى القاتل بعد الحكم
عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله
واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص فيما اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه
يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من
لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز
من الدعوى عند قوله وقيل الخصم اعطه كفيلا فلا نعيده وكتبت
في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود

ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع
من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة
يثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية
من مسائل شتى السادسة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه
وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قال يثبت
بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول و
الكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان
فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد
صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها
لم ارها الآن ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي ح انتهى القاعدة
السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم
يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او نقله
الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب

لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بهما والمكاتب
كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي
قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ارا الآن حكم ما اذا
وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب
ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن العقر والعقر
بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد ويخرج عن
القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا
على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
لما قدمنا ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح
لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال
في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها
في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر
ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت
على الحر بحفظ الدار كما في المنبع انتهى والله تعالى اعلم القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما

دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعهما اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى لغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء
بموجب الجماع ولزان الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه
ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان
كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل
يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه
اربع دماء واذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية
واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء
متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امراة واحدة ونسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد
الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه
شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد
اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض
الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه

التحية

التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى
فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف
تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرهما
بخلاف تحية المسجد ولو تلا اية فسجد صلبية قبل ان يقرا ثلث ايات
كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع
فور التلاوة قياسا وهذا الموضع الذي يعمل فيها بالقياس كما
بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى
بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها
لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد سواء
كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا
كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى
واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق قطع لكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان

مرة لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو وطئ بيومين فان كانا
من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت
ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى
ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا
قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا
وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية الرأس
انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما
بالحجتين عندنا وقوله الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة الجناية وهو لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء
صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبته والمنكوحة
فاسدا والثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه
والكل لها ولا تتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى
بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به
ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء

في

في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها
فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية
كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة
يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت
لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي
من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها
لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها
ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما
عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة فاما على واحد او اثنين وكل من
الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا
من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله

شيء ممكن فان لم يكن أهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على
ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل
من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها و
ثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز
ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته
المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى
لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن
معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقهم انصرفت
الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا
يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له
امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلاثا فقالت الثلث
تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى شيء لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية
الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو
جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال احديكما

طالق

طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما
طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي
يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين
امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال
احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين
امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع
الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما
لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة قول
الامام الاعظم رضي الله عنه اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا
ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في

الثاني من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده وذابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعندهما هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين كما في مسئلة والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما يكون الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باولا لانه لو قال لعبده وذابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد حمل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي نذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما يناسب قولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله

على

على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفه وولدا ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفه من غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه وقال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفه خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن

والملكة ولد احمد المتوفى في حيوة ابيه وبنت لامتنزلة ابيهما فيكون
لهما النصيبان ولعلي النصيب ولعمر النصيبان وللطيفة
النصيب وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن
في ماخذين ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ
لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل
وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لتساعه
في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن
انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف
وهذه المسالة كانت قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين
وسبعمائة فطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري بما اجابوهم ولكني رايت بعد ذلك
في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم
انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل
هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الآخر
عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي

ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما
يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما
ينبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد من اهل الوقف ولا
يقال في كل واحد انه الموقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان
ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا
موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى
في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا
الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت
عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ
واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه

لشيء فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويتأخر
استحقاقاً آخر فيموت قبله فنص الواقف على انه ولكن يقوم مقامه
في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل أن يقال ان الموقوف عليه والبطن الذي بعده وان وصل
اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه
اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها
أو ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف ولم يصل الآن
ما استحق من الغلة شيئاً اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق في
تمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر ولما
توفي عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته بشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر وكل بنتيهما اثلاثاً لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حجبهما ان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت
لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن
وملكه شيء لحجب اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد
وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد
القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملاً بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده ويبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب
جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه ويحتمل ان يقال ان نصيب

عبد

عبد القادر كله ينقسم لا على اولاده عملاً بقول الواقف ثم على اولاد
ثم على اولاد اولاده فقد انحجبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقاً بعد
الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد
فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان وينقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينتقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه الدخول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده
فان الظاهر يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة فقد اقتضى هذا العمل فيهما جميعاً ولو لم يخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد
الاولاد فظاهره يشمل الجميع فههنا ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض
قوي صعب ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي في هذا طرق منها ان
الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده
متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال
العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب
الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالا

اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صار
لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان عاملا
له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول
من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لا شك
انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب [illegible]
وهو كذلك بحصتها اذا شاركت بينها وبين بقية اولاد الاولاد يتحقق
وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حصتها مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في الشك
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب
وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا الى جهة دون اصولهم او ينظر
الى اصولهم فيعدلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون
لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال واما الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في [illegible]
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن

نصفه

نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى
اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا
لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا
خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والديها وربع خمس
فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثمن وربع
وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر لزينب خمساه وربع
خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع
خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت قاله الاسيوطي
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف
الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصل اليه وقوله

لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في
سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد النادر
الذي قاله ويؤيد ايضا قوله يستحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من
مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني
عنه ولا ينافي هذا اشرطه الترتيب في الطبقات ثم لان
ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من
مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل
في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن
وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا
لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا
امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه من اولاده الثلثة وكذلك اسباعا لعبد الرحمن

وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم
لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفه والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا
بهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمه
نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس
فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق
عبد الرحمن وملكة والنظر حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على
حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع

الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات عمر وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات
ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن محيي الدين بن عمر فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابن الاخ ثم ماتت
خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشترك مع ولد اخيه نجم الدين
فاجاب رضي الله عنه بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى
الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام
فيقدم الخاص على العام انتهى وهذا اخر ما اورده الاسيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي
وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعض ما عندي في ذلك وانما
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ
الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد
الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام
مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن
ثلثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولد
ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاد

الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة
من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعد يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولدا المتوفى في
حياة ابيه فينتقض القسم بموت الطبقة الثانية وزوال الحجب
عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده
وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام
البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول ينتقض
القسم ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد
انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فينتقض
القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حيوة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد
المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله
ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يفهموا ما سوده الخصاف وما
سوده السبكي وانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار

وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف
على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى
والاسفل فينقض القسم في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم
يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات
عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف
على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل
الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على
ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن ما دام احد
من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شاركه الثالث الخامسة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط
ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد
الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من
والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد

الذكور

الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية
فتدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم
اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات ثم لاولادهم لا ابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان بعد
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان
مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد
وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فان انقرضوا كانت لولد المتوفى
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى فقط فان قسمت سنين
ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعد فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما
جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعد ان من مات

عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا
ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن
غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة
وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم
وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من
العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على
سهمين سهم للحي وسهم الميت يكون لاولاده فلو
قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد
ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب
الاربعة يقسم فيرد سهم من مات عن غير ولد الى النسل
الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن
الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى

ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه ان لا شيء لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم
اعاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص
وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني
فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب
ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم
واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن
الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فيقسم بالتسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما
اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب
الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة
اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت

فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال تنقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات منهم وله ولد فـ
نصيبه لابنه لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذلك لو مات
جميع ولده وولد النسل فلم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يتغير حكمهم فانما اقسم على
عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاعتد ببعض العصريين من
الصورة الثانية وبنا حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان
في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف يقتضي اشتراك البطن
الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي يقتضي عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان
الخصاف بعد ما قرر نقض المسئلة كما ذكرنا فان قلت فلم كان
هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم
الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال لانه قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب
حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم

انتفى

انتفى صدره فان سبب نقضها دخول ولد الولد بصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف
يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدق ان الخصاف صورها
بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو خارج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر
فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر منهما وحيث كان مبنى كلام
السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتاب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال لان قوله الاخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف اذا وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن

تحجب الطبقة العليا السفلى عن ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعتبر بثم بين الطبقات
وبعضهم بالواو فان كانت بالواو يقسم الوقف بين الطبقة
العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم
ما يخص آباءهم لو كانوا احياء مع اخوتهم فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد
علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاولى
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا نعم ولو
انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن
ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولده من مات وله ولد و
النصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف
للواحد والنصف للعشرة فان استووا في الطبقة فقوله على
ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا اعتراض على الترتيب

فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون
حتى لو فرض ان الميت مات عن ولد واحد وخلف ولدا واحدا
وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولادا
حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان
المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لو شرط
انتقال النصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من اهل البطن
الاول موجود وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا
للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه
كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر
ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وفتاوى
غيره ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح

بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقرير ونظم
للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم
تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق الميسر لكل عسير
تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من
التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف
على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر
لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم
ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء
ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل
ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه

شهرا

شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو
عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله
زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده وياخذ جميع الثمن
ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا
تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر
حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما
ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح الحديث وهنا سؤالان

لزادهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت
الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل
به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان
معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع
واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة
الضمان لزم ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان
غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع
الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في
ضمانها عليه فلا ينافي ولهذا موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال
ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء
عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل
لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في
رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه تطيب للبايع ما ربح
لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح
لا يطيب له كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين
وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين ذكره

الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي وخرج عن هذا الاصل
مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو
جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث انتهى **القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من الوكالة وعن الثاني لو قال لامراة
زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه
الدار وقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فكذلك ولم يحلف على شي ولو
قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم
وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره وفيها من كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا
وان نوى قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس
فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف
انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الامر
الناسخ في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن

اراد الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر
قالت لزوجها احلف على نفسك انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا
الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون
تنجيزا انتهى والله تعالى اعلم القاعدة الثانية عشر لا ينسب
الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا للتجارة ولو راى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية
ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا
ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط
المهر وكذا من قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو
راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا
عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي
عن طلب التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة
العنين ليس رضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
وفي غاية البيان الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة

مسائل

مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر
عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند
قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان
لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت
احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي ان
اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم
ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين راى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر
سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض
المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر
سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف
المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت القن وانقياده عند بيعه ورهنه ودفعه بجناية اقرا

بيعه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند جاريته او عرضه للبيع
او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل
فيها فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
العشرون سكوت الزوج عند ولادة امراته وتهنيته اقرار به فلا
يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما
هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها
بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع
زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ
سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فينظر المفتي الخامسة والعشرون
راى غيره يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال
للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال
له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة
والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري
اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه
حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه

اذا خدمه بلا امر ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنتان من القنية الاولى دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن
الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى
على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس
وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها
في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السادسة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
كما في القنية والله اعلم القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل
الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية
ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل
الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه
او ماله او لتسوية امر عند سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ

والاعطاء كما جناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء
شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله
اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال
ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل
القاعدة الحرمة الآن ايضا لان الصدقة هنا هبة كالتصدق
على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في
مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره
على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها
حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل
الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخر ليدوم له
النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم
عليه اذا اداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج
حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وانما هي من فروع ضدها وهو من تأخر الشيء بعدا وانه فليتأمل في
الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمانه شيء ومن فروعها
لو طلقها ثلاثا بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض

موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع
قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون
حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع تنفذ السادسة شربت دواء
فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح
ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر
لطيفة قال الاسيوطي رحمه الله رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية
وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله
امتنع عمله من نسله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة
الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا و
للولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك
العفو ولا يناقضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في
الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا تقتل ولا يعفو
مباحث الولي وقد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام
وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي

وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما
فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان
فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف
التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله والله اعلم القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطأه صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي
العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه
في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه
طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير
مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا ويخرج
عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع

ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين
انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب
وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث
فظهر انه متوضئ اعاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة
والثانية تقتضي ان يحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل
اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل المناط للمكلف لا لما في نفس
الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان
الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه
اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل
او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود
لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان
اعمى الا اذا ناداها فاجابته وكذا لو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع
بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانا انه
ليل فتبين انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور
العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش
ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى

ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته
طلقت وكذا في العتاق والله تعالى أعلم القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فإذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص إذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا إذا عفى بعض الأولياء سقط
كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك إذا قال أحرمت
بنصف نسك كان محرما ولم أر الآن صريحا وخرج عن القاعدة
العتق عند أبي حنيفة فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لأنه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى مما بعد لا يزيد
البعض على الكل إلا في مسئلة واحدة وهي إذا قال أنت علي كظهر أمي
فإنه صريح ولو قال كأمي كان كناية والله أعلم القاعدة التاسعة عشر
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر فلا ضمان على
حافر البئر تعديا بما تلف بإلقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
إنسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على
من قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة ولا ضمان على
من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج
عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن
لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فإنها حرة الثالثة
قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر أنها أمة للغير رجع المغرور بقيمة

الولد

الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء
على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمن بخلاف الدلالة على صيد
الحرم فإنها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها الخامسة
الإفتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة
السادسة لو دفع إلى الصبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه
كان على الدافع فإن حفر البئر فقال الولي سقط وقال الحافر
أسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم
الحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص
للفاعل على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه
في شرحنا على المنار والله سبحانه أعلم وهذا آخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الأول من الأشباه والنظائر
من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها
وإلى هنا انتهى خمسا وعشرين
قاعدة كلية ويتلوه الفن
الثاني وهو فن الفوائد
إن شاء الله
تعالى

الفن الثاني من الأشباه والنظاير وهو فن الفوايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت ألفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو فن الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فايدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على ترتيب كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة شرايطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت **وشروط صحة** وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **المطهرات للنجاسة** خمسة عشر

المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقوير في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او استنجى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة **والفارة** كل شي كبوله وخرء الكبير كسرقينه

الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشر

الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين

الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يتبعض اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن فقولان الغسلات تقوم مقامه

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي يستنجي به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء
نجس وهناك من يعلمه يعترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس
وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار
الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل
المخ اليها فاكلها كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة وقطعها
قبل كمالها فانه يقضيها الا في الفرض والسنن فلا قضاء فيهما
وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن
عليه قضاء اقتداء الانسان بالادنى حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلث المستحاضة والضالة
والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا
احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما
يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو وان لم يعد اليه سجد آخرا
ويأتي بتكبير التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا

اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان يتحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في
مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كما في غاية
البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام
صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود
الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا
المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام
الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما باطلة والمسئلتان
في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع معه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى

ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية السنة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب وفعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تكميل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا

تفكر

تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بالاجماع بخلاف الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا الا ان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال الامام المسافر واذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اذا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض لو خرج على الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه

الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يفيد بحالة على الاقتداء
وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في من ان قام لا يقيد على
مراعاة سنة القراءة وان قعد قد الاصح انه يقعد ويراعيها قدر
المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة وهو في
مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسمه صلى الله
عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة
لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين
لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع
لها ان كان في صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرائية بقصد
الثناء فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فانها
تجزيه لا دنا في الفرايض في حق سقوطها اذا اديت الطاعة وخاف
الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة
بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة ومس الاهو المختار ولا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ

لاجنبي تابعت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود
الا في المسبوق ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر
افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب يكره الا في السفر او على
مائدة

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن
وهبان الاعتبار بوزن مكة من له دين على مفلس فرضه على
المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي
وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه
وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على
اجازته فان اجاز بشرطها وضمنه جاز عن المامور بدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح
الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب
صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم
يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه
يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع
عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول

الزكوة قربى لا تمسّى كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة
او غلة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف
شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا له
ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا يكره نقلها الا الى
قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او
الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع دفعها الى الاخت المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل
للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا
اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة
واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك المال بعد الحول
وصدقة الفطر واجبة بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا يكفيه وعياله سنة

ومن

ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو كان له
قوت سنة تساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف
فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من
نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا وعند الشافعي
استردها ان كان قائمة وان قسمها الساعي الى الفقراء ضمنها
من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا
ناويا الزكوة فان كانت بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا
لا والله تعالى اعلم **كتاب الصوم** نذر صوم الابد فاكل لعذر
يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد
ما نواه تطوعا يثاب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد
بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا
او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة
ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
الكفارة والا فلا الا الدم شربه فان عليه الكفارة فانه

لطعام لبعض اذا الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على
نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى التطوع او واجبا آخر
على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا نذر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمباح
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعين القرابين لا شيء عليه وان عين شيئا
لزمه ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن
لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه
ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة
رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه الصا
يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون

عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام
الاعظم رضي الله عنه اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع
في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي ويقول لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن
طلوع الفجر فاكل فاذا هو كان الاصح وجوب الكفارة والله اعلم

كتاب الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا
فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل
صيد الحرم لا يتعدد الضمان حقوق العباد جامع زوجته مرارا فعليه
لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يكون
من المهدي الا الثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الجهاد بناء الرباط يجب
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن
المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف

درهم وهو يخاف الغزو به فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط
ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج
عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم
من يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي أنفق
المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله فمن المال يبدأ بالحج
الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا
وحج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع
بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما في التتمة المأمور بالحج
له ان يؤخر عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في
الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر او
ورثته ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبله لنفسك وللوصي عند الاملاق الحج بنفسه الا اذا قال
ادفع المال لمن يحج عني وكان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم
وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج
اقامة معتادة كسفر وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد

مبطل

مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه
وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقرب منها فانفق من مال نفسه يرجع به وان بغير قضاء للاذن
دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى
المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان
امر الظاهر يشهد لصدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الوارث فالقول
له الا اذا كان مديونا للميت وقد امره بالانفاق منه ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور
فهو من ماله الا دم الاحصار فعند الامام اوصى الميت بالحج فتبرع
الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله ان يرجع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج
ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يدفع
الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور اذا امسك البعض وحج
بالبعض جاز ويضمن ما تلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه
يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
كذا في الخانية **كتاب النكاح** المفوض على سور النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين اختلط اصحابنا في التزويج الا في مسئلتها

اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه
وطلب ان توضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل
يوما حسما للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت للجماعة فهو ثابت لهم
على سبيل الاشتراك الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة حتى قال الامام للولي الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه
في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور
على الكمال والضابط ان الحق ان كان مما لا يتجزى فانه يثبت
لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا
عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده
من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي
عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين

ويملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في
مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الآخر كل
المهر بأربعة بالدخول والخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما
بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل
مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال
الا في لفظة المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو
قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به
الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين زوج
صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر

ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها الوصل بشعر
غيرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر
لا يقابل البكارة كذا في الخانية والعذرة تذهب باشياء فيحسن
الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم
تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل
الكل تحت سكنى على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك
الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى مهر مثلها من مثله واما نصف
المسمى فلا يعتبر لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل
من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا او فاها ذلك
ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة من الخف والمكعب وديباج
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير
تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة
او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كما في الملتقط ادعت بعد الزفاف
انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج
بنته وسلمه الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها

كذا

كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة
تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل وامرأته واخرجها من
منزله الى حين ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد اقرار بنكاحها
لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا
بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
زوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة ما عقد النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان تجديده لا يكون فسخا
بقبوله تجديد فورده احدهما كما كتبنا في الشرح واما الطهر والرضاع عليه
والمضاجعة فعندنا يفسد ولا يفسخه كما في الشرح **كتاب الطلاق**
السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم
الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي
التعزير يا سارق متفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام
لا للتحقيق ولو لزوجته يا كافر لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والقصاص
بملك القريب الا في حكمي الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع

طلاقها الا في مسائل اذا علق عتاقا او طلاقا ثم جن ثم وجد الشرط وفيما اذا
كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان
عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما
اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق في
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه الاسلام مميزا فابى
وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في تبيين
المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في
الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان شفيت غدا لم يملك تعجيله
اليوم ويملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم
غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط فانه لا يصح تعليق ابطاله بالشرط
وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا
فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال
الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد
فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال
لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح
اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها بطلب المرأة

الخلع

الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد واحد بوجوده
فلم يقض بها القاضي فينبغي ان يحتاط في طلب العدد للمفارقة قيل القول
له انه اختلف في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها
للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى الوطء بعدما
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها
التي تطلق بايجادها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق
اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق
عتقه بما لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله لعبده
ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من
الرحم كون الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مع طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو علقها ثم عطفها
مع اخرى بالواو وثم او بالفاء طلقت الاولى تنجيزا والاخرى
بالتعليق ولو طلقها ثم نسيها وانجتها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع
الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في

لايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان اليقين له بعد وجود الشرط
اذ المطلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها وكذا يقع بالاول والا لا ولو كرر
الشرط ثم اعقبه بجزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين
شرطين تعدد الشرط كل امرأة تزوجها حنث بالثانية عندهما خلافا
للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما حدثت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما اشتريتك
فضربتها بيده طلقت ثنتين وان بكف واحدة ثلاثا كلما طلقتك
فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر ندائين
بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاول وينوي في الاخرى
ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد
الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرفة الى ثلثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل
قبيح في الدنيا فانت كذا بر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف
قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت
ولم يقع ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صحت والضابط انه ممتد
فله دوامه حكم الابتداء والا فانه على التراخي لا بقرينة الفور ومنه
طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه المطلق فقال ان لم اطلقك علقه على زناها فشهدا على

اقراده

اقراده به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد ذبيحة به فعدل منهم
اثنان قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا
ولغيرها ثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء او اخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو
ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه باو ثم ذكر جزاء الاخر تعلق
الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق
بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول ومن
المسائل في الصغريين مع بيانها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع
دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولو اراد
الان ما اذا علق برؤيتها الهلال فرآه غيرها ويتعين الوقوع لان المراد
وجود الشرط استثناء الكل من الكل وفرع عليه في النهاية من
مسائل شتى من الغصب انه لو قبض عشرة دراهم جيادا وقال
نصفها الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
كما لو قال له علي مائة درهم دينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبل الا
اذا قال عبيدي احرار الا سالم وبزيغ الا يزيد فصح الاستثناء لانه فصل
على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها
جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا
لانه افرد كل منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به

بيع انتهى كتاب العتاق في توابعه في ايضاح الكرماني رجل له
خمس من الرقيق فقال له عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق
الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر
العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى
مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى
بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى
كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا
اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا عتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى ولوبنا
في الجامع يعتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز عن الشقا
لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب
القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب كره
الزيلعي في الجنايات والثانية في البيع من الدرر الاولى في المتون التولدا
كالولد الواحد والثاني لتمام نهاية اكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما
اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى
من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما

قبل

قبل موتها والاخر بعد موتها وهما متباينان ففي الاول لم تعتق فقط الثاني
نفاس التوأمين من الاول وهما انه عقيب الثاني الا من ملك ولده من
الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت
اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه
ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية والثلث في الظهيرية التاقيت في مدة لا يعيش الانسان
اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي
الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فانه يفسد
المتكلم بالاعجمي معنا يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا
يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب
فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص
الولاء لا يحتمل الابطال الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره الثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
الثاني كان الولاء للثاني وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص
لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في
مسائل كالامة لحرة الامة جنازة الامة اشتريتها من زيد الا امة

نكحتها البارحة الا انه يثبتا في هذه الاربعة اذا انكرت ذلك لكن
وادعاها لغيره بخلاف ما اذا ادعى الامة بكرا او لم اشترها
من فلان او لم الحقها البارحة او الاخرى اسابيه فالقول له وتمامه
في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا
كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في
الخانية من الحجر ومما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في
العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق
والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم
كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على
اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على قرابته المقيمين
في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في القنية حلف لا يكلم اخوة
فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب
وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين

او الرجال

او الرجال حنث بواحد بخلاف ما اذا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثياب لا يكلم عبيده فبفعل ثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب
مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل
بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام
ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او باحد
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حدة فكلم واحدا الكل من
الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا
في مسألة لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة والايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان
مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من
باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان
يعلق بافعال القلوب وبتعليق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر
او بالتطليق او بقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت

رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما
في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع
مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والا
الاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس ولو
قال نساء او عبيدا فبثلاثة الجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق
الحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا ينعقد ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر
لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة
ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية
المعرف لا يدخل تحت المنكر لو قال اذا دخل داري هذه احد
وكل غلامي في هذا او ابي هذا او اضافه الى غيره لا يدخل المالك
للتعريف به بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل التنكير الا في الاخر
كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله
من ومحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط
حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته

كون

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر

كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق
بشرطين نزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف
بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط
كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا
الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا
للتعدد صفة المالكية تزول بزوال الملكه وكونه مشتركا
لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين
والاخر لاحق او في النفي نعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد
معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن الاستغراقه
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط **كتاب**
الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في
شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية
ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا
في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولو ان
مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم
رجع الينا لم يؤخذ الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ
يعزر على الورع البارد كتعريف محمد كذا في التاتارخانية

قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه
لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك
اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم
وعزموهم عزر وكذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد كذا في فتاوى الولوالجية علق عتق
عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان
نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في فتاوى الولوالجية
وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة
يكون نصفه الاعلى صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة
الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية الاب يعزر ابنه اذا شتم
ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي رضي الله عنه من وجوب
التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره
فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم
ولم ار لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر
فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا
كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم

فلا

فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا
الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى
في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما
جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود
ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ

التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا ينفي نفيا فيه
خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او
ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب مما يصير مرتدا بانكار
اوجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى ويقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله ويقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فيثبت
الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي عليه السلام والشيخين كما قدمناه واختلفوا
في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
ولا يكفر بقوله لا اصلي لاجود الا يشترط في صحة الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكتفي معرفة

اسمه

اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
تعالى في السماء كفر ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتدا
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت واستحل
اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما
اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب
ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء باذان كفر لا بالمؤذن
قال الناظر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم ان ددت
السلام او نكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فهلك فان
موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان عني عملا
يكون كفر كفر قيل له لا اله الا الله تعالى فقال لا اقول يكفر ولا
يكفر ان قال امراتي احب الى من الله تعالى انا اراد الشهوة وان اراد المحبة
الطاعة كفر بعبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو تجرد
بقوله عليه السلام او كشف عند عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام
ليسجد وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران
والمسجد ونحوهما مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف

بالقرآن فكذلك وكذا لو تزوج بشهادة اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم
صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
او سبه او نقصه او صغره وفي قوله يجب خلاف والاصح لا
ان لا يكون الله تعالى بعثه اي لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا
فهو كافر لا كبني ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على
الزنا في يوسف عليه السلام ونحوه لانه استخفاف بهم ولو قال
انهم لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد للنصوص
اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم
لانه من الضروريات **كتاب اللقيط والمفقود واللقطة** ولا
يجعل الجعل لرد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رد احد
الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي
اليتيم او من يعوله او من استعان بمالكه في رده اليه او رده
السلطان والشحنة والخفير فالمستثنى عشر من اطلاق المتون
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا فكذلك لا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في
الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل
لمولاه اذا اشهد ان الابق اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان
عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على

جوازها

جوازها بالفلوس والتبر لا يصلح الا في موضع جرى مجرى النقود
للمفاوض العقد لمن لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة الوعاظ و
القراء والدلالين والشحاذين والمحتسبين بهم الشهود في المحاكم وان
شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله
لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما
ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره
فالربح بينهما بلا خلاف وما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله
احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين قال ما اشتريت اليوم
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا
فقال الشريك فيه فقال لا شركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن في ما لا حمل له ولا
مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب**
الوقف لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم
وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل
من بنى في ارض غيره بامر فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امر

فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف
فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان
كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له
وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا
فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان
معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك
الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح ويصرف الغلة
الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة

او مسجد

او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا
من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة
الا في مسألتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم
الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن
وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو
شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى
صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن نفعا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة
الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان
يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم

التصدق على سائل غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على من يسال
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ
القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير
الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة
ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي
فتقدم المخرج الى الثاني بان الاول عزله بلا سبب لا يعيده
ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد
وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه
وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته
وعند محمد ليس لوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط الولاية في حياته وبعد مماته

انا

انا لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي
العناية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى
بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة
وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام
والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا
وان تنازع في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان
ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في
زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم
الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم
تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة
الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير
الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها

وفي المبراح وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي
اي الكلاء والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا
او ليجعلها حضيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة
ان يستاجرها لايقاف الدواب ومنفعة اخرى انتهى والحاصل
ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي
في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو
في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس راح
الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى وفي الصحاح اراح الابل
اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية بالليل
والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم
مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم
الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح
والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون اليه
انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل
على صحتها انه قولهم ولو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه

القيلولة

القيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على
صحتها انه قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب وليجعلها حظيرة
لغنمه جاز وتخلية البعير باطله فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع
وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب
الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيانا ثانيا الوقف او الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه كذا او انه
يستحق الريع دونه وصدق فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاد
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل
والحاصل في تقرير ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه والاخر فان للواقف
الانفراد لا الفلانين كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما
فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه
القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف
وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدو

والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش
نصف اجر المثل ونحوه لا يبعد ان اهل المحلة بالسكوت عنه اذا
امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر
المثل ويجب عليه تسليم زايد السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان فيه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه الجديد
فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني ولا يعطي الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يجوز تعليق
التقرير في الوظائف خلافا لمن جوز تعليق القضاء والامارة
بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي
ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد
ذكره في انفع الوسائل نقلها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب
المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى
ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للسيوطي فرع نذكر ما
ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف

مطلب في اجارة الوقف بدون اجر المثل

الامراء

الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او
يرجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم
الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على الطريقة الصوفية
من اهل السنة ان ياكل منها وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز
في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان
لم يباشر ولم يستنب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة
الواحدة وللواحد عشر وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي
بجعل احد ومما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي
وقف وباشر الوظيفة فهو توهم فاسد ولا يتبدل في باطن الامر
اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان
اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال وان
كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال
ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة
العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة
قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم

اليتيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم
على كل منهم جميع اهل الوقف بالتسوية اهل الشعائر وغيرهم
انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال انما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت لنا قبل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرطه كله
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينه في الرسالة
المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله
تعالى وجنت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن
حاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا
في اوقاف للفقراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلاطين الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا
اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا وانما
اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة عامة فذكر
قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه دائما وانما اسوة

مطلب في بيع ارض بيت المال اذا كان فيه مصلحة

المستحقين

١١٣

المستحقين عند الشيخ فخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان المتقدم في الطرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان
بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد في زمن العمارة والكاتب
بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة لكن
قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما
مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت
ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في زمن العمارة
والمزملاتي والشخنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام

وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في
الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند
الضيق لا نجعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة
بالمستحقين ولم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم وكذا الامر
الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه
الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه زمن
الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر الى
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن

مطلب فانه يبسط المعلوم على المباشرين

مجيء

مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجبة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل
من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا ينفسخ الاجارة بموت
المؤجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم
مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا
اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكر ابن وهبان
في احدهما الناظر اذا اجر انسانا فهرب وما ال الوقف عليه
لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حبس الوقف
حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد
كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فان
انقرضوا ولاد الذكور صار الى كذا فهل قوله من الذكور قيد
للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء
دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد
في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى
فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف

بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الاناث ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه وبقرينة قوله بعد فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد الذكور والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين للناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض

في مرض

في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى القراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف ذكره الحساني في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها انه ذكر يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبه الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق منهم الا ببينة على القرابة والفقر ولابد من بيان جهات القرابة ولابد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار

واجل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو
بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرنا لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف
معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع
وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للفقراء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل
يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرنا
والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها
وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق
ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه

عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء
دينه ثم صرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة
فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد
ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض
فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
صرفه عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا اذنه
القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع
هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء
في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة
هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة
كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال
الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو

احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة على الفقراء على ما شرطه الواقف انتهى بلفظه فقد
استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان
الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه
وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا
يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
ويدخر لها عند عدمها ثم تفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل
سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله
في النوازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحالة لا تغل فيما
جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي
الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا ولو وقف الواقف ناظر على وقفه كما هو مصنف
في سؤاله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في الخانية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان

مقتضى

مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره.

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لا
في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق
المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنى
عشر مسئلة وزاد على ما في المتون من جامع الفصولين وتبعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف الجناية
والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من
الزيلعي ولم ار الان حكم ما باع جارية وحملها او مع حملها
او بحملها او دابة كذلك فان قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل
مجهولا فنقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام
ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في
المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم
هل يؤمر الكافر ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه
والحال ان سيدها كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها

الى ولدها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء
في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب الحد عليها ولا ينفصل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى
الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها
في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي ست ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احد عشر
يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار
الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم
فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد بينهما للصاحب الانثى لا للصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث
فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع
على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا
كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع
ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء

فسخ

فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم
رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد
بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا
لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من
المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد
الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا
في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في فروع
منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شئت وشاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة
ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن هو عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما يراعى شروط المقتضي فلا بد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضا ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له
بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو
وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة
كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله

خذ هذا بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الإعطاء والإشراك والإدخال والرد والإقالة على قول
وقد بيناه مفصلاً معزواً في شرح الكنز وينعقد الإجارة بلفظ
الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ
العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع
والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه نظراً
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان إعتاقاً على مال
للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بألفاظ العتق
ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا إنه إسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالإبراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول
لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من
البائع قبل قبضه فقيل كانت إقالة وخرج عن هذا الأصل مسائل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالإجارة بلا أجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق
وإن نوى والطلاق والعتاق يرجح فيهما الألفاظ لا المعنى فقط
فلو قال لعبده إن دنانيراً لك في كيس أبيض فإذا هي في كيس أحمر
لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق
وفي الهبة بشرط العوض نظراً إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت

هبة ابتداء وإلى جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء فثبت أحكامه
من الجانبين ووجوب الشفعة وبيع الآبق لا يجوز إلا أن يزعم أنه عند
ولده الصغير كما في الخانية الشراء إذا وجد نفاذاً على المباشر
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا إجارة
المتولي أجير الوقف بدون أجر المثل بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي
وقيل يقع الإجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية إلا في مسئلة
الأمير والقاضي إذا استأجر أجيراً بأكثر من أجر المثل فإن الزيادة باطلة
ولا تقع الإجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف المذروع إلا في
الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء
مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الإيجاب
مبطل للأول إلا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد
صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزناً وصفة كما في الذخيرة ولا يصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى
دار بسكنى دار إذا قبض المشتري المبيع قبضاً فاسداً ملكه إلا في
مسائل الأولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول الثانية لو
اشترى الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسداً لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضاً في
يد المشتري أمانة لا يملكه به المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد
بإذن بائعه ملكه وثبت أحكام الملك كلها إلا في مسائل لا يحل

له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها
ولا شفعة لجاره ولو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها
البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري شراء المبيع من البايع باقل من الثمن
قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي
فساد العقد ولو كان على الغلب بطل لغا او اذا سمى شيئا واشار الى
خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه
بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل
باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد
اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في
جامع الفصولين والنكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد
الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشرا بعد
الشرا صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة
فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح والثالثة الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية المخلية

مطلب في اختلاف المتبايعين

كل عقد اعيد

تسليم

تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية في البيع
الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط
يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد وللزوج
هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني نقلا عن بعضهم
وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليهما في الشرح ستة اخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن
الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره ايضا فيه والوقف على قول ابي يوسف
والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في
ستة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار
الا اقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل
الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا تهالك
بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عند
خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة معلومين واشهاد وخيار

ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده
بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع
عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما
يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر
والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من
كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراطه ان يجعلها المسلم مسجدا
ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة
في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض يعتبر
من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب لو عين اذا انكسر
ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
من اشترى من الحربي وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار

اذا

اذا اداه الا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا اداه الا اذا
اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا
شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك
وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال
لا يصح فاورد انه بخلاف جوز وابيع خطوط الائمة فرق
بينهما بان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا كما في القنية
من باع او اشترى واجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح
الاقالة اشترى المأذون عينا بالف وقيمتها ثلثة لم تصح
ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلاف وتصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين
الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد
هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم

الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز
تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة والمسئلتان في شفعة
الولوالجية الموقوف على الاجازة اذا اجازه نفذ ولا رجوع له
الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الورثة
فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال
لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح
ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد
اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا
فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع
صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه
وكذا اذا زوج العشر لا الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا

لم يجز

لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات
البائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى
العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه
فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع
بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه
الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير
نافذ عليه الا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية
الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن
بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل
بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم
الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه ملكه
من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع

والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي
الحقوق انتهى البيع لا يبطل الا بموت البائع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول
لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في
السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا
فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها
قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في
مسئلة لابد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري كما في الهداية
الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين
اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الحوالة
والكفالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له
الالف التي له على فلان وبرئ فلان على ان تقضيها قبل
ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير
عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة الصالح

الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو
كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط
فللطالب اخذه من ورثة الكفيل ولا يرجع للورثة ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان
وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى الا اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد و يرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه
ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في

الرجوع من اضافة اليه والامر بها بعينه كذا في عماد ومن السراج
الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا
من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان
لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر
في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك
نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويرجع وكذا اذا غر
المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررنا ظهر ان
قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد او ارتهني لا يلزم احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا منعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبية بضمان ابنه فطلبه الضامن منه تعين على
الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة

سجان

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية
من الوكالة الرابعة ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج في
حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها
شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
في القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع
وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في
مسائل الامر بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة
ماله او بان يهب فلانا عني وتمامه في وكالة البزازية في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفيل بالنفس لطالب تسليم الاصيل الى الطالب ثم قد برئ الا اذا
كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في
ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله
بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا
لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرا الكفيل

وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو
ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل
بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت
بامره لا يصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء
والابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها فانا لو كفل بالنفقة المفروضة
الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا
لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد فرضها كل شهر كذا او بيوم
آتي وقد فرضها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده
او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور ولا يأخذ كفيلا حقا
للمدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل
بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف ومما اذا ادعى
بدل الكتابة على مكاتبه ودينا غيرهما ومما اذا ادعى العبد المأذون
الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على
مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا

يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة والاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها
انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت
الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن
الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة
انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا
الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء
الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك رحمه الله
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا
ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه
وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد لزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال كل ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في
الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه

ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجرة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن
مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه
فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد
ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في
السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي
على حق المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي
الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه
كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى
بالمجهول ضمانت ستة القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعد في الحرية الاصلية والنسب والولاء

والنكاح

والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر
ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم
به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من تلقى
المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن
البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضاء ببينة ذكر انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة
والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر
والغرر للمولى خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة
اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر
انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن
عليه يقبل وينسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل
عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات قضاء
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس الثاني القضاء

بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا
في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح
القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقدار
يقضي بالاقل في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة
والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد له ان عليه الفا
والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف في الطلاق
والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية

والفصول

والفصول وعليهما فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل
بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية
من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة
الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام
عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية الحادي
العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين
يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان
ولا نعرفه واذا شهدوا انه رهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيح الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل
عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه
الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف للسلف والثاني ليس

فيه وانما هو ما دون كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشر مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم ورقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف
او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا
في اشتراط العوض وفي قول العبد البالغ انا ماذون وفيما اذا
ادعى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا
وانت ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او
النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع
بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع
الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث وتسمع الدعوى بعد
القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما
كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة
الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان

عليهما

عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها
بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم
شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى ومنها اذا شهدا
بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع والطلاق
ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في
عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا
ان الصغار مستعملة الولد بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في
عدم القبول بتيسير ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج
القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في
شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما
في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في
السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب

الاحتجاج بالمفهوم

كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا كان او قصاصا
او حقا لعبد كذا في لسان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه ينبغي
بالصحة حملا على الكمال وهو بوجود الشرائط كذا في صلح البزازية
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية يتعين
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي وجود المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي
المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي
تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر
بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية
بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل
الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في
الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام نحو لا حق لي قبله الا في ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف

الشفعة

اذا سئل المفتي عن شيء يفتي بالصحة

الشفعة فانها تسقط به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما
بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لابيه
كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بما رده ابن وهبان الرابعة
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به
وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى ان البذر له لم تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين
وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما
ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان
الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارة البزازية
ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعرب
١٢٧٥ وكفى عنه

بعد ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابراء عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع
الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا
بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا
فابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته
فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما
ادعى ما يبطل بعد لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن
بعد على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن على اقراره
بعد انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا
من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل
على اقرار المكفول له وهو محبا انها ثمن خمر لا يقبل ولو
اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار
لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان
كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من
مسئلة دعوى الربا بعد الابراء ولحنها في الجامع يدل على ان

التناقض

التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال ونقل له الملك خصمك
فخاصمه نهى تسمع لشهادة الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق
الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في
المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال
هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بدين وادعى ايفاءه او
الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى
عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته
في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في
جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد
الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة

وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الكل
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن
وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اهل من الابتداء
الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا
يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن
للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في
القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى دينا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه
لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه
وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول
اثبات توكيل كافر لكافر بقبض كل حق له بالكوفة على خصم
كافر فيتعدى الى الخصم مسلم الخ وكذا شهادتهما على عبد كافر
بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق

للميت

للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق
وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له الا في الوصية لو كان للقاضي على ميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
اشبع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء
بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي ففيه وصي القاضي
وامينه فرق من يمن وفي اخرى ان القاضي محجور عن التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد ولم يزد
والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع وينصب القاضي
وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته
وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه
واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا
مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية مواضع اخر
ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي

فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور
بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب وممن جرت عادته
قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت
موضعين في تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها
وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في
مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما
اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين
الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام
بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك
ذلك قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان
عدلا عند الناس لم تقبل كما في الملتقط قضاء الامير جائز مع
وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في
الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيما ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة ذكرها الخصاف

في

في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان
الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا
ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في
المحيط لا تسمع البينة على مقر الا اذا اقر بدين على الميت
فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
للضرر قال في جامع الفصولين فعلى هذا يدل على جواز اقامتها
مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها
فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح
من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في
مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية
معزيا الى الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج
عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في
القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره
ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل

ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الآخر حاضرا تقبل عليه
البينة وإن كان غائبا بقي هذا المدعي وإن كان غائبا
لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب
إلا في مسائل أن يكون عاجزا عن الذهاب وفيما إذا قام الحق
بغيره إلا أن يكون أسرع قبولا أو أن يكون الحاكم جائرا أو أن يخبره
عدلان بما يسقط أو أن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد أو أن يعلم أن القاضي لا يقبله الفاسق إذا تاب تقبل
شهادته إلا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور إذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية المقبول
لا تقبل شهادة الأصل لفرعه إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه
شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأمه أو
شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه والأم في نكاحه إذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الإكراه فبينة الإكراه أولى في البيع
والإجارة والصلح والإقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما إذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي
الصحة إذا اختلف المتبايعان تحالفا إلا في مسألة ما إذا كان
المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا
فسخ فيلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء

بعض

بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه
عدم سماعها الرأي للقاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين
المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه وإن امتنع فلا جبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين إن
رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما إذا باع الأب والوصي عقار الصغير فالرأي
إلى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس
القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الإيمان إذا اتهم وفيما إذا تصرف الناظر في
ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالرأي للقاضي إن شاء عزله
وإن شاء ضم إليه ثقة بخلاف العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في [illegible]
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب
بكذا وبرهن فإنه يقبل وهب جاريته فاستولدها الموهوب له
ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل
الأولى باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ

من سعى في نقض ما تم من جهته

التناقض لا يضر في الحرية وفروعها النسب وظاهره ان البايع اذا
ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال
وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان
جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان
البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في
بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب
الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر
وجه وظاهر ما في الخانية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك
ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا في
فروع اصل المسألة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها الوصي
الدلال ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان
السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق في صحة الدعوى الا
في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في الشهادات اذا وافقت
الدعوى قبلت والا فلا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا

بالمطلق

بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى
انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن
فلان فشهدا انها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم
يبينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعى
هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتحليل ادعى
الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة
وفتح القدير وقد ذكرناها في الشرح ثلثة وعشرين مسئلة فليرجع
الامر يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
السراجية وفي التهذيب يقضي الان بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة
او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه وابنه لم يصح عند ابي يوسف وبصحة نكاح
ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او
بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم
وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم
وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف

الجماع لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والجهيز وبشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل وبالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او
الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح وببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل
المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة
صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد
القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته
من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا
ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم
تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا
شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في
الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد
سنين ولا كلام في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة
انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في

الخلاصة

الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك
الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر
العمادي في فصوله في عين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس
على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان
قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول
رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فيقام البينة على
رؤياه فيثبت رمضان ضمنا بثبوت التوكيل واصل القضاء
الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال
باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه
بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات
القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
واذا مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء
الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل

النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات
لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى
وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى
فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب
السلطان فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
ولا يفهم احد لان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه

نايبه

نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن يحمل في الفروع
كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما
هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات
القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفي
المهذب في زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشاهد امر منسوخ بالملل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاة
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان
عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي
عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود
وابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في
الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل
الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر خطاؤه

وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثانية اذا
قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في
شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية
وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ان يصرف
شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى
فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي
لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له ولهذا
اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في
مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما
ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو
وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته بعد موته للغرباء ثم ظهر لها الاخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم
الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل
القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان
يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي القاضي

في

في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي بجالا كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في
القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على
ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد
علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له
لا تشهد عليه بما اقر فلا يسعه ان يشهد كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال
انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته
منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية
من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم
جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور
اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واجمعوا على ان يكتب له حجة الاستيفاء ولها

فحجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار
يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي
في الدعوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو كان محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق
الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضا يتخصص
بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا
في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فالمختار في
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختص
قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين
كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال
لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا
في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلف في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب
وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة

والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون
دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية
والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان
حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا
في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه
وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار
على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان
المقصود الاعلام ولا بد من بيان تحليتها ويكفي في العبد اسمه
ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر
من عدلين لانه ايسر وكفى هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا
اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية
ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى

وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق
ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزرنجري
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين
الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين
المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك ثم
تردد فكنت اطلب الفتوى لاخرج عنه فعرضت هذه المسئلة
على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لايبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم
امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من
جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض
فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح
الابراء ترد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين
ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلو لم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى
وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان المتصرف

لاحقيقة

لاحقيقة له وانما فضل من الماة وحيلة تقبل لايجوز للقاضي الحجر
الا برضاء خصمه الا اذا ثبت عناده او احضر المديون للقاضي في
غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما
خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما
يدل عليه انه لو عزل الناظر من النظر المشروط له ووظيفة
بلاخيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين الناظر معلوما وعزل نظر الثاني اذا كان
ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل
له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة
احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة
وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر
القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هنالك
فرعا من فتاوى الولوالجي ولابنا دمنه ما في القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان القاضي الاقراض من مال
المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان
المحضر مسخر لايجوز اقامة البينة عليه ولايجوز اثبات
الوكالة والولاية بلاخصم حاضر لاتقبل شهادة المغفل و يقبل

اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته ولا خبر انه
طلقها فالاولى ان لا تشهدا في ولاء رجل بعد موته فيرهن كل
انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب
ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح
عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا ينبغي
بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا على انه لا يتحملها
من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او
عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح
العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى من شهدا انها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال
ام لا تقضي بالنكاح او الملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
بالعقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك
والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في
مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه

اما

انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار عليه وكثرة الحلف
عليه والخروج للصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق
وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير
ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وثمنا في الدور
والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة
الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها امرأة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا
كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي
مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه
كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا
شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا
استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه

الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا عمدا رجلا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من تلف لحم انسان وهي
انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية
وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض فاقر بشيء
لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش
او مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال
لكن لو قال لهم انا صحيح بل لهم ان يشهدوا بصحته او يحكموا قوله
فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي
ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا
لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي
جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم
لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات
من سقوطه والالان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى
لا الى السبب المتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة

على

على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العبيد لمعتقه الا
في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة
وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار
للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي
وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما
يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى
ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بكيفيته فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
فالحاصل ان الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى
جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه.

نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا
تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة
وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا
وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل مذكورة
في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعي عليه به الا
في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح
بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها
والثانية بجامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا
في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية
تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على

الضعيف

الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا
في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري
البيع والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد
المشتري تسمع في البيع فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية
الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل
وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في
الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه
يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف
المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى
رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلثة دعوى الغصب
والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعدما اقر لاحدهما
كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه
فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع
وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي ولي
القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة

الخليفة قضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت
بان تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضيته بمصر صحيح وجعله
قاضيا المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائبه حين التولية
في بلاد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه
حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى
عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان
الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين
شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع
اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من
المدعي عليه ولم يطلب البينة من المدعي عليه فسئلت عن
الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج
او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن

عليه

عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الثاني
البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان
الناظر المدعى عليه ينازعه وبرهن فبرهن الناظر على غراس
المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت
لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة
الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر
وقال انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب
القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه
ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل
فظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
ملكا له لا وقفا ذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلفا الا في اجل السلم دعوى
دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع
الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي
في شئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في
شرح ادب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت

الا على وارثاً او وصياً او موصى له فلا تسمع على غيرهم كما في
جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها
تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي الملك من فلان بان فلاناً اودعنيه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا
تندفع بخلاف دعوى شرائه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال
امرني بالقبض منك لم تندفع فالفرق في فروق الكرابيسي
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تسمع
الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضياً
من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث
اي بان قاضياً من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلة
القاضي والثالثة الشهادة بان فلاناً اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان الوكيل
من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير
بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي
يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى القضاء بالحرية
قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون
قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك

بعد

بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو وفي شرح الدرر والغرر
القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى
الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب
تلف العين فاشتراها او اخذه وديعة ذكره العمادي في الفصول
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة
وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف
تمنعه الا في ست من الثلثة ودعوى جناية مبهمة على المودع
وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه
الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان
الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلاناً شيئاً او
جزءاً من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل وتفاحشت
منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وصل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كذا او هذا
لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالماً بالحق الا في دعوى
العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن
من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد

كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا أطلق أصحاب المتون
قلت إلا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الأكمل من دعوى النسب
الأولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي
وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف
ما إذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فإنه لا يقدم الثانية
لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتي هذه وهو ابني قدم على
ذي اليد إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم
ذو اليد إلا في مسئلتين في الخزانة الأولى لو برهن الخارج
على أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد بينة
أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ولو برهن
الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا ولا يقدم المسلم
على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى إلا في دعوى
النسب كما في خزانة الأكمل إذا شهدوا له بأنه وارث فلان
من غير بيان نسبه لا تقبل إلا إذا شهدوا بأن فلانا القاضي
قضى بأنه وارثه فإنه يقبل كما في خزانة الأكمل آخر الدعاوى
إذا شهدوا له بقرابة بأنه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد أن يبينوا
أنه لأبيه وأمه أو لأبيه إلا في الابن والبنت وابن الابن

والا

والأب والأم كما في الخزانة الحجة بينة عادلة أو إقرار أو نكول
عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة
قاطعة وقد أوضحناه في الشرح من الدعوى إلا أن الفتوى
على قول محمد المرجوع إليه أنه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع
الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية
من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الأب أنه أنفق على
ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء أو بفرض الأب ولو كذبته الأم كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا
يمكن أن يقال المديون إذا ادعى الإيفاء لا يقبل قوله إلا في
مسئلة إذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي أنها على ستة
وثلاثين وجها وقد ذكرت في الشرح أنها على خمسمائة واثني عشر
التصديق إقرار إلا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين
لا يقضى بالقرينة إلا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف
القاضي إذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل ذي حجة على حجته إذا
كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ
البيع بالإباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب
المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة** الأصل أن الموكل

اذا قيده على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان
كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر
والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ
لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط
ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه
نقدا بخلاف نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه
نقدا بعه في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا
بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة
وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة
بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة
الى الوكيل فلا يملك نهي الوكيل بملك الموقوف كما لنا فذ
ولا انتهاء وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءته
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا
ويزيد عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه
الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا
بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره
في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر

الوكيل

الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة فيه سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه وبعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالة عامة الا ان يضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ
المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم
فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع
وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية
وكيل الاب فيما لابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما
اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم

مخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة
لا يقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها
لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر
وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان
عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل
بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه يصح ولذا
لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف
ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية
الوكيل اذا امسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون
متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في
الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي
مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في
الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة
ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية السادسة ابرأ الوكيل بالبيع

المشتري

المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا
في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما
يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم
لنفسه ولنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما
في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع متاعي غدا او
اعتقه ففعله المامور بعد غد جاز كذا في حج الخانية من
ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع
نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي
كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق فان التوكيل بالتوكيل يصح فاذا وكله
ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن
على المامور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء
الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها
رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان

فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا
كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس
رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومة ولا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء
من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من
جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه
كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى
الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق وان كان المبيع قائما

بعينه

بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من
الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان
متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم تتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض
مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي
الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف
كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا
اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل لان المقصود
حضور رايه الا في التوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود
عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين

والناظرين والناصبين والحكمين والمودعين والمشروط
لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا
شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون
وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان
فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما
اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة
فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت
وهي في الخانية ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف
والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري
كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة
ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باع

من رجل

من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استام
المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر
بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار
اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء
يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر
يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على
اصل المال لمن ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع
قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه
يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار
ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي
سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء
له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك

فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي
يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا
في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى
المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فات
الشفيع باخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري باقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه
للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه
كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له
الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة يجمعهما ان الكفالة اذا قضى باستصحاب الحال
لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري بان البايع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره
بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
والابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر
الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى
لو اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة يرجع
بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر
بالتسليم اليه الثانية لو ولدت وزوجها غايب وفطم

بعد

بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها الختان في التلخيص الجامع من
الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا
يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها
وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه
انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا
صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من
كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط
فادعى رجل ان الميت وصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن
واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي قضى له
بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث
ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قوله وله الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا ينفسخ الاجارة الا في ثلث
لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر
المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه
وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي
زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا

اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان
الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حر
في حيوة ابيه صح ويرثه الولد دون ابيه كما في الجامع باع
المبيع ثم اقر ان المبيع كان لابنه وصدقه المشتري فله الرد على
بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له
بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر
الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية
من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه
او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع
والقرض ولا يتصور ان منه لكن لما صح باعتبار ان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار بالحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية
وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لان
الاقرار من الاملاك لا انشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل

حصته

حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين
وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو
عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على
هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا لو قال
المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض
ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها
تقر ان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها
مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية
من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واخته
وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال الغير لم يكن
لي على فلان شيء براءة عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وبر

الوارث لا يجوز وفيه قال ابنه لم يكن لي على ابي شيء ليس لوارثه
ان يدعي عليه شيئا في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي
الجامع اقر الابن وفيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما
قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي
عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد ان ادعى عليه
مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان
برهنوا على انه كان للورثة عليه مال لكنه بهذا الاقرار قصد
حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجحد ما ذكرنا
فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان
عليه مال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه
ايضا ما في البزازية اقر بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه
الورثة فيه فالعتق بالكل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان
كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي وانا

مجرد

مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين
او دين وقبض دين منه وابراء الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعة
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة له من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق
بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية
والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ
كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني في ملك ابي
او امي وانه كان عنده عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس
من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
فليتأمل وليراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم
والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت الخ ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى
الفعل في المرض حط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد

الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت يصح لا في الصحة
كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة
لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي كونه في الصغر
او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كما في اقرار البزازية وكذا لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون
فان كان معهودا قبل والا لا اذا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر
له صح وصار عبدا ان كان قبل تاكيد حريته بالقضاء اما بعد
قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص بالاطراف فلا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه احكام العبد في

الجنايات

الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي
النصف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان
كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا
ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض
لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا
يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول
انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يسمع دعوى
بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى
النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى
سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون
ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب
فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك
هل يكون هذا دفعا فقال لا ان قضى بثبوت النسب ثبت نسبه
وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار
الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم يجمع بين
نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح الا ان يكون العبد مديونا

او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال
على عبدا او دارا فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى
بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه
الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان
الا في الاقرار بالقتل ولو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت
ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار
بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر
بان في ذمته لها كسوة ماضية فهي فتاوى قارئ الهداية انها
تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا
يستفسر المقر انتهى فاذا اقر انها في ذمته حمل على انها بقضاء
او رضاء فيلزمه الحكم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء
وقضاء بعد اقراره المطلق وينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا
صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا

بيان

بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا
بالدين لا انتهى وبراد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها
بجزم يجيزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والمنع رواية
وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز ما الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله
الرجوع الا في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة
العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى
عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي
بعد على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم
على انكار اذا صالحه على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في
العمادية من الغاش ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه
مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده
يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح

باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما
في القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء ان الصلح على
انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة المدعوى لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو
توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم اصلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صح لا بثمنه وصلح الوارث مع الموصى له
بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا الصلح عن انكار وعلى شيء انما يرفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن البا
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد
المدعي الا اذا صالحه على غلته وغلة الدار فانه غير جائز كتمر النخيل
كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان
مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع لا دعوى
الاجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى
انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي الا ان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا

اذا

اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر وصالح
ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادي عن العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله
ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء
له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة ولا يملكه الا بالنص
كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع
اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد
بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم
بخلاف الصيرفيين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل
بمضيه تصرفا ولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه
الا اذا صار المال عروضا اذا قال له لا تعمل برأيك صح نهيه
الا اذا كان بعد العمل المطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه
الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المنقول لا تجوز
الا بالقبض الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير

كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب
له اعمى لا نفع له ويلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد
الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من
ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على
هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فانه
صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في
البزازية الهبة يكون تجانا عن الاقالة في البيع والاجارة كما
في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها
نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة
الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع
انها صلة شرعية ولذا اذا مات الشفيع بطلت الشفعة كذا
في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت
الرابعة مال الوقف على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه
صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا

قال

قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله
لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل فهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال
المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة
وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي
من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في
الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء
الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة
استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة
من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق
طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق
فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ويرجع عليها وحكى في المجمع
خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة
فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين على انسان

ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان
يرجع بما تبرع به انتهى ويتفرع على ان الديون تقضى بامثالها
مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا
يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي
ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين
كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في
مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع
على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك
ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل
لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء
عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح
تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا كذا
فانت برئ من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى
الشرط للثاني نحو قوله انت برئ من كذا على ان تؤدي
الى غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن
الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول

ويصح

ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال للداين مديونه
ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان
ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا
لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر
موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابراء
نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر
الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه و
استشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل
من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض
الطلاق كل جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان
لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها
التوكيل للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا
من جنسين لم يصح بعينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا
فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
بان كان احدهما حالا وبه رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا
ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدال الدين

الاجر فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من
المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا
في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم الخ الدينين قضا
للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجله
ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة
الغرماء كذا في جامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية
كما ذكروه في قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله
كما في فصل الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء
اذا ابرا ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم
بما له من الحق لم يبرا كذا في الشفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى الفتوى على انه يبرا قضاء وديانة وان لم يعلم

وفي

وفي مداينات القنية خالعت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج تصح فالانسان يؤدي وله
ثلث حيل احدها اشراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل
الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل
الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان
الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في
الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة
عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد
وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن
نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا يجبر الا
للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في
الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان
صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولانه كان له حق القبض
للمقر ويبرا المديون بالدفع اليهما كان كما في الخلاصة
والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي

على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان تحمله على انها وكيلة في
سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المهر لا يصح قبضه ولا ابراؤه
منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
قضا وكاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا
والاخر رديا لا تقع التقاص بلا تراض عند ذي تحل وديعة
وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيها
قبضا وان كان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع
المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة
ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة
البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط
من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات** وفي ايضاح
الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف
على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود
عليه فالاجر له وان كان بعد فلا وان كان بعد قبض

البعض

البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة
عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية
كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا
يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهره
في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب في خارج المصر فحبسها
عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرها
بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها
لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من
غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة فلم يصح وحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في
الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم

بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل
وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن
فاحش يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخ والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد
كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة
ولو شهدوا وقت العقد انها باجر المثل كما في انفع الوسائل
والا فان كانت ضررا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالحكم قبولها فيفسخها المتولي ويعقده للثاني
وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة وان كان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة
عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر
واما الزيادة عن المستاجر بعدما بنى وغرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر

ان لم

ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته فيستحق
القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم توجر لغيره وانما يضم عليه الزيادة كالزيادة
وقت الزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى وهنا ما حررته وفي هذه
المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه
ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد
المستاجر — يصح بيع الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر ومثله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون
العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها على الموجر دين لا
وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار على تعيين

عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح استجار
فلم يبين الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر
ارضا لو ضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان
بين المدة استاجرها مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط اجرها
المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز
ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغناء او للنياحة بيعة او كنيسة
استاجر ليصيد له او ليحتطب له جاز ان وقت استاجرت
زوجها لغنمه رعيها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز استاجر الى ما في سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار
جائز دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها بكل
شهر كذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جاز
ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة ويعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر
دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسد كاستيجار الكتاب
المعزاة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب

وادخال

وادخال الجذوع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة بعادتهم وكذا لو ادخل
رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة
لا سائقها ولم يركبها فعليه الاجر الا المدة بينها الاجير لكاتب
اذا اخطأ في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء
اخذ واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه
بعد تجديدها وجب الاجر وقيمته لو هلك احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللعامل النصف
قصر الثوب المجحود فان قصره قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ
والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة نقله الصيرفي
بلجرا اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجر وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا لو جرت ذراعا من رجل وجها
ثم سكنها فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله ان دل المشتري على كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله
وفي السير الكبير قال الامير السرية من دلنا على موضع كذا فله

كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر كذا في البزازية
فطام وجب المسمى والطعام وجوب أجر المثل ولا عقد إجارة
هنا وهنا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكون بين المؤنسع
إجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائز للحاجة
السكوت في الإجارة رضى وقبول قال الراعي لا أرضى بالمسمى
وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال
للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الأجرة
للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلامه وإنما يجب
الأجر بتخليتها استأجر لحفر حوض عشر في عشر وبين العمق
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر لأن العشر في العشرة
مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل
استأجر لحفر قبر فحفر فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له
يعمل كذا وإلا فكذا فله أجر المثل وجب الوسط منه أكثر ما
مثل ما يتكارى الناس أن تفاوتا الربح والأصح ذلك
هبة إجارة أو إجارة هبة فهي إجارة أجرتك بغير شيء فاسدة
لا عارية أجير القصار لبان لا يضمن إلا بالتعدي والقصار على
الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان

عليه

عليه إنا منعه فيضمن اتفاقا المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن
كان بلبن فله رفعه وإن تبرأ منها فلا ضمان على الحمامي
والثيابي إلا بما يضمن به المودع تفسد إجارة الحمال للطعام
معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحجامي
الأجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا أن يحط كذا في تفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خرجها أو عشرها
على المستأجر وردها مكروبة أجرة حمل الحنطة القرض على من
استأجر إلا إذا استأجر المقرض بإذن المستقرض منع الأجير
من العمل في اليوم الثاني جبر نزح بيت الخلاء لا يجب على الآجر
ولكن يخير الساكن للعيب وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوها لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه وإخراج تراب
المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة دون المستأجر
على المؤجر ولجب في مكان الإجارة الصحيح أن الإجارة الأولى
إذا انفسخت تنفسخ الإجارة من المستأجر ومن مستأجر المستأجر
لا يصح ولا تنتقض الأولى لنقصان عن أجر المثل في الوقف إذا
كان بيسير إجارة أجرها ثم أجرها من غيره فالثانية موقوفة على
إجارة الأول فإن ردها بطلت وإن أجازها فالأجرة له استأجر
ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الإجارة بموت
المؤجر العاقد لنفسه إلا لعذر ونحو في طريق مكة ولا قاضي

في الطريق ولا سلطان فبقي إلى مكة فيرفع الأمر إلى القاضي
ليفعل الأصلح للميت والورثة فيؤجرها له إن كان أمينا أو يبيعها
بالقيمة فإن برهن المستأجر على قبض الأجرة للإياب رد عليه
حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ
من ثمن ما في يده فإذا أعتق الأجير في أثناء المدة يخير فإن فسخها
فللمولى أجر ما مضى وإن أجازها فالأجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في أثنائها لم يكن له فسخ إجارة الوصي إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها
أجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولا
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد
وإباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا إذا كان عمله
فاسدا إلا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب اختلف
صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ
الأجر بحسابه إلا أن يكون الأجر مسلما له اختلفا في كونها
مشغولة أو فارغة يحكم الحال إذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي إلا إذا ادعى المؤجر أنها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول
للمؤجر كما في آخر إجارة البزازية آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر
لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسئلتين أن يؤجرها

بخلاف

بخلاف جنس ما استأجرها وأن يعمل بها عملا كبناء كما في
البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول
لصاحب الدار إلا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص
والجذع الموضوع فإنه للمستأجر **كتاب الأمانات من
الوديعة والعارية وغيرهما** الأمانات مضمونة بالموت
عن تجهيل إلا في ثلث الناظر إذا مات مجهلا لغلات الوقف
والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها
والسلطان أودع بعض الغنيمة عند الغازين ثم مات
ولم يبين عند من أودعها هكذا ذكر من الثلاثة أحد
المتفاوضين إذا مات ولم يبين الحال الذي في يده ولم يذكر
القاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها
مسائل الأولى الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في
جامع الفصولين الثانية إذا مات الأب مجهلا مال ابنه ذكره
فيها أيضا الثالثة إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند
مورثه الرابعة إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته
الخامسة إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا
وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار
المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لأن الناظر إذا

مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته
مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها
فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها
فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم
ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا هلكت صدق انتهى ومعنى ضمانه
صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله زال
الضمان كالمستعير والمستاجر لا في الوكيل بالبيع او بالحفظ
او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصولين
الامانات في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار

ولا

ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ نفع عادتهما وهي نوع
من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما
جاز للاعارة لان المعير والموجر رضيا بالانتفاع وهي
معنى ومرفق الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا
المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بمنزلة مودع فلا يملك
الثلث كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي
والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف
للناظر شيئا فلا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة و
الموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم
انه لا اجر للناظر في المسقف اذا الحيل عليه المستحقون ولا اجر
للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا
سمي له اجرا الباقي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره
الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا الربح وذكر
الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والعزل في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول
الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين
اذا خلط بعض اموال الناس ببعض والامانة بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق
بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال للفقراء
شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الا اذا ابانها ولا يجزيهم
عن الزكوة الا ان يامر الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط
اموال الاوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي
والسمسار اذا خلط مال الناس واثمان ما باع ضمن الا في
موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم
ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط والقاضي اذا خلط
ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال
الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم
وضع مثله لم يبرا وحيلة برائته انفاقه في التعمير وان رفع الامر
الى القاضي فينصب القاضي من ياخذ منه فيبرا ثم يرده عليه لا يمين الا
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها

فهلكت

فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه
مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب
فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كالاذن امانة وضمانا ورجوعا
وعدم رجوع ويخرج عنه مسئلتان الاولى المودع اذا اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في
جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد
منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر
لا يرجع المستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة
الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار لغيره بمال
او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فعاد بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل
كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار
امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الى

فله اجر المثل الى الفطام ولو دفع في فرس الغازي قبل المدة
في مكان لا يقدر على المثل والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية
وفيما اذا استعار ارضا للزراعة ودفعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مثله ومؤنة رد العارية على المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى
الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا
في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ
سواء كان يقوم عليها او لا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى
وارث بلا امر الحاكم ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا
والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذبه
فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما
اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب

دون

دون المجيء ولو استأجر بعيرا فهو عليهما كما في اجارات الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والابداع
والابضاع المطلق كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذا لو دفع اليه بضاعة وامر ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح ونص على ذلك انتهى
العارية كالاجارة تفسخ بموت احدهما كما في المنية القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد
المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان
وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها
بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب
الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا **كتاب المأذون والحجر**
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية عليه بجنون وفي صحة اقراره

بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها ومما
في شرح ابن وهبان ولنا اقراره في التاتارخانية انه يصح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا
اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط
من المالك وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في
التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
المجحود ولا جنينه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم
يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فاذا
قال له بع نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في
الولوالجية ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان

اذنا

اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص
الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن مهر مثلها
كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع
ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه والاشهاد عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد
من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه
كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم اجد
فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه

لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه
ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب القضاء اذا اختلف الزوجان
في المهر فقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته
لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة
زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه
دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما
في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده
لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من
الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حيوته فللغرماء ابطالها وبيعه للقضاء فما فضل من ثمنه فللموهوب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع
الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء
فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
والمستباة والاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا المشتري
ودلنا المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول
اصح والا لبطلت به المعلوم لا يوخر اللحوم فلو قطع يميني رجلين
فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد

الشفيعين

الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا
بطلت الاجارة ان ردها كذا في اللؤلؤية الاب اذا اشترى
دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي
كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء
ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم
من الشفيع لم يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب الطلب
المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا او ارسله والا
بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد
الصبغ وان شاء ترك كذا في اللؤلؤية وفيه نظر لجواز الشفيع الجار
الطلب لكون القضاء الا برضا فهو متعذر وكذا لو طلب من القاضي
احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب
الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم دعوى الشفيع

على المشتري ان احتمال لابطال ما يحلف فان نكل فله الشفعة
وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان
اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة**
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق
العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا
من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم

يضر

يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشتري انا
انهدم فاراد احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم آجر ليرجع بحصة ما انفق ان الاخر طلب رفع بنائه قسم فان
وقع في نصيب الباني فبها والا هدم وله التصرف في ملكه وان تأذى
جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا ورحى ما ولا يضمن
ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة
الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا
كانت بالرضى اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا
في ظهور الموصى له **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وتنتقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن اما
في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم
يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كذا في
منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره
على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه
باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه

من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق كره على
الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره
بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في
دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان
المأمور عبدا للغير كامر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه
فان الآمر يضمن الا اذا امر باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع
به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ورجع به على الآمر

الخامسة

الخامسة اذا امر بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على
الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال الغير بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية يجوز
للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في
مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم
يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في
النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة
قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذن في ايامها
لم يضمن لاطلاقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح
وكذا لو وضع على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه
وكذا لو طحن او جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل
حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها ومنها
الحلم رقيقه لاغانه وسقى ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ
الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب الغصب من جامع
الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان

سقيها فلو رمى بهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر
بئرا في ملكه فوقع انسان لم يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة
لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح
ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا
رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك
او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا
اسكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا يصير المعد معدا له
باجارته انما يصير معدا اذا بناه لذلك او اشتراه له وباعداد البائع
لا يصير معدا في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة
من مال وقف ويتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا
يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل
عقد سكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها

سنتين

سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة وستهلكه الموجر الفضولي
دارا موقوفة وقبض الاجر يخرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف ذبحها الغاصب وردها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجر اجازة واللحم قيمي فاذا الغاصب ضحى بها
فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعدها لا الاجر قيمي وكذا
الحجام امر ان ينظر الى حاجبيه فنظر فسال الدم فيهما من انفه ضمن
نقصان الحل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه
الا في ثلثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور او كان
المامور عبدا امر باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان
على العبد ويرجع به على الامر كما في جامع الفصولين وزدت رابعا
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوهبانية حفر قبرا
فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه وله التسوية والزرع

موقوفها فان كان فى ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حجر من وقع
فيه وان كان فى ارض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة
لان الحافر لا يد له باى ارض يموت هكذا ذكروا الفروع الثلاث
فى الواقعات الحسامية من الوقف ويمكن ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحمر ويحمل سكوته على الضمان
فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى ارض مملوكة فلا مالك
الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحمر **كتاب الصيد**
والذبائح والاضحية الصيد مباح الا للتلهى او حرفة كذا
فى الخزانة وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام
واسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك
الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على
حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس اخذ
ما يجد بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حتى
قشور الرمان الملقاة فى الطريق لكن المختار انه يملك قشور
الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها
فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان
بما له قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول

يوضع

يوضع اليد والثانى بالهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك
ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط
فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه
من الثانى والا فلا ولو حضر الصيد الذئاب وغاب فعدم
لحرمته لصيدها وقع الذئب فى البئر فهو كالكافر وما تعسل
فى ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل
والظبى اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها
الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع فى حجره من النثار شى فاخذه غيره فهو للاخذ الا
ان يهيئ حجره له واما الثانى فشرط وجود الملك فى المحل فلا
يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة
الجبرى ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا احلت سمكة فى
سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان
وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة فى الماء
النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان
كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة

في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع
والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز كذا
في التتارخانية وفي العرض جاز العضو المنفصل من الحي كميتة الا
من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي
كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف
لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية
الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان
مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيل
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره سلام
من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي
لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد

حرام

استخدام اليتيم

حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأت
لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كذا في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام
ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا للدفع قمل وحكة
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله يحرم على الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب
الرهن** ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه
بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع ولا يجوز رهن
البناء بدون الارض واذا اكره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن

الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الاجر
اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن
الراهن واذا اذن له في السكنى فلا يرجع له بالاجرة رهنه
على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي
الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الواد
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور
المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار
ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في
قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباع العدل وادعى المرتهن
انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالبينة
الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا
الدرك في المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح

الكومافي

الكوما في **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا في
مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء
عفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في القنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى
النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى القصد
الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الاب والوصي والمعلم باذن الاب
تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل
الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب باخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على
شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا

ذا كان خطأ ولم يتخلل بينهما برء فيجب دية ولكن ذكر الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضى دين منه لو
انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرث الزوجان
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعد الجناية لا بعد الجنايات
وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة
اسواط فضربه احد عشر فمات دفع عنه ما انقصه العشر وضمن
ما انقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته
دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره
او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة
الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير
القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجي
لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله لاخذه نفعا عن
نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأمن
بالسكوت عنه نضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن
الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصاب اذا دق فعاثر
فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة
النافذة ضمن ما في ترعة في ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها

قطع

قطع الحجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا
في خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو
الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال
المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة
الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان
ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة
يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما
في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات ولا تثبت معها الا
في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح
ادب القاضي **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا
في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى
سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية

مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على
مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه النقصان فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم
القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى
يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع
فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة
وقيل درهمان في العشرة نقصا او زيادة وتمامه في وصايا
الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز
ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة
اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر
يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى الغير فلو لم
يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه
لو دفع بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل

قوله

قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد
بلوغه ولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة
كما في خزانة المفتين وقيد في جامع الفصولين على قدر ما يعجل
عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو معتقل
اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق وان
كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية
ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه
محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحد
اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من
حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه انتهى
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي
ثنتين اختلاف لو قال ادى خراج ارضه او جعل عبده الآبق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال الغير فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع

استواهما

استواهما في رواية الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير
لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في
القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي كذا في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد
الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي
كوصيه اذا كانت عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى
الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
مخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار
من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه
ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس
كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار
على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم

اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقد لم يصح والا صح
وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من
البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرهما
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في
التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى
على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي
عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل
الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل
الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان
يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي
حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه
الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو اعتق عبدا فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان
يسعى فيهما واحدة والاعتاق فيه لكونه وصية منه ولا و

القاتل

للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته
كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في
شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح بهما في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند
محمد وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له
غيره وقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته
لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى
وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لانها
كالمكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد
افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت
خيانته او تصرف بما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على
الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ
الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب
غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى
ببيع عبده من فلان فلا يرضى الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك

وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث من الاخرى ويتصدق به كما في
القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت والقاضي
منهما وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح
ويضمن الا اذا ابرأ من كتابته عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
منها ايضا للوصي الملاء وعزير الميت من الحبس ان كان معسرا
الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
بما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة
القاضي اذا اقام فيما يجوز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام
الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا وضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى
لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة
الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه
الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان
في حجرها فقال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا
فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا

في

في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في
ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل
في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما
شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر
اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي عن
اليتيم من ماله لنفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب المعطاء لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت
المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه
الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة
لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة
وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت
الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث

وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية موروثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان اما في
الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط
وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء
والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا
في خزانة اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث
ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست
في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب تحجب بالاب ولا تحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة

لو مات

لو مات المعتق عن ابي معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست فالرابعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء
فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا
وفيما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب
اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنتا
عشر مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان
كالاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم

نعم تثبت عند الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب
الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل
الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية
الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
ذلك بشرط ان لا يضر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال الولد عند الحاجة
وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على
دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع واشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت
بعد الايجاب بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب
التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة
لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا
فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن

الا

الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع انسان بعد
موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتق مولاه
ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب
وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة
ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرنا ويؤخذ منهم كفيل ولا
يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في المستأمن من فتح القدير
قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال
الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان
احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني
وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم نفعنا الله به آمين

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله
على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث

من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق وبينت فيه كثيرا
من الاحكام بكثرة دورها وبيع بالفقيه جهلها هي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوايد من كتاب البيوع
والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما
مكان الاخر وبيان حكم الساقط يعود ام لا وما فرع على ذلك
وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان الزيوف كالجياد
في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى
والخنثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام
غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ واحكام الكتابة
واحكام الاشارة والقول في الملك والقول في الدين واحكام
القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط
والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم
الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر
الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم

مطلقا

مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه
من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء
واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو
المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم
بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك
لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا
ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كما في التنقيح وتمامه في
شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك
مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فاذا اوجب عقوبة كان شبهة في
اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة
غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في
الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط
حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
لم يبطل واكل ناسيا في الصلوة يبطل ولو سلم ناسيا في

الصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد
في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجته طالق ناسيا
ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد
جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي
له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
او لا معه مع داع كاكل الصائم يسقط والا فالاول كترك
الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرضا لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا الخزانة
المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم
فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور
بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا

اوشبهة

او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية
والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل
والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرعوه على العلم
والجهل لو قال ان لم اصل فلانا فكذا وهو ميت ان علم حنث
والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة ان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل
وقالوا لو استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه
ملكه بعد الكشف قيل يعذر واذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي
والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت
الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل
في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب
الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا
لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع

مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى
وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له
فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا لا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا
به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اواخر اليتيمة سئل علي ابن احمد
عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقدا بينهما ثم
انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر
بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابن ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير وينبغي في بيع
الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه
آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين الجهل والعلم

ثاني

ثاني وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب
بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة
ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم
الوكيل بطريق الصفقة ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز
ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن
نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر نفسه
ثم قضى المامور بعده فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو
اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم
كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المامور بعت الغلام فقال اجزته جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم
ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان
هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله

بقبض دينه فقبضه بعد برآء الطالب ولم يعلم فهلك
في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده
فباع بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن
ولا ضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في اخر الثالث
وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر
فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ
الى الموت هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى
البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين
فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء
من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ معفو عند الله
وانما الايمان بالله تعالى في الخبر ويستثنى فخر الاسلام من
العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي وسببه
حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب
تجديده بالغا لتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس
الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى

واختلفوا

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية
والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق
بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل
محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوة
وان بطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه
واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم
وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها
من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى البالغ جاز
وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان و
اتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا

للابن السلطان في الاسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه
كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي
الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان
كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه
للحكم بصحتها وان كانت ذكاتها وشرائطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا لو التقط
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ولا يمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول
بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن
وليه وتثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به
استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح

توكيله

توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع
الحقوق اليه في تخريج بل الموكل وكذا في دفع الزكوة ولا اعتبار
لنيته الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها
وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا
انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على
المباح كالبالغ والتقاطه كالبالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا ويحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل
لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس
كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه
ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن
ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر ويثبت حرمة
المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا ويثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا
يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل

في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ
صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الاكمل
ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل
ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل
قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله
لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال
السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا
فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في
العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى
باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة
ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة ولا
يتوقف من اقواله ما يتمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه
لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته بالحالة ولو عن ابيه
ويصح له او عنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله

احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها في حسن
تفريعها واستنباطها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده
من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي
ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتنبيه
به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات
الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز لها السفر بغير
محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى وقد
سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير او اخرجه من البلد هل يلزمه
احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي
او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم
مما في الخانية لانه ما غصبه لان الاخذ قهرا وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من
منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو
قلع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي او سيفا فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل
غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع
وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع

من بحرم فوقع ضمن ديته ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه
وكذا لو أمره بصعود شجرة لنفض ثمارها له فوقع وكذا لو أمره
بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لأنه ممن يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار
وهو الصحيح إلا أن يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا
على دابة وقال استمسك وهي واقفة فسقط ومات كان
على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وإن سير الصبي الدابة
فوطئت إنسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون
الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل
صبيا معه فقتلت الدابة إنسانا فإن كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط وإلا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ
صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه
ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب ولا أن يسقيه خمرا
ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا
ولا أن يخضب يديه أو رجليه بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل ونعيت ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم
سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرم
فالسكران منه هو المكلف وإن كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه
لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق
وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار
بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه وزدنا أربعة
على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه
لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي
فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح
فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى
على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإلا لا
بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته وينبغي أن لا يصح أذانه
كالمجنون وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل
خروج وقت النية نوى وصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت
فيها وإن خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط

الميتة فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض
من السماء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم وقيل من في
كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في
الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه**
قولهم إن السكر من مباح كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه
كذا في المحيط الثاني **أحكام العبد** لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها
فقط وما عداها إذا اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
أمينا لحاكم ولا إماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
أو قود ولا يلي أمرا عاما إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن
له بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن ولا ولاية
إلا إذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الإمام الأعظم ولا
يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وإنما هي على

مولاه

مولاه إن كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر
إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولا فرضا
وجب بإيجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره
بمال إلا مأذونا أو مكاتبا إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون
بما في يده ولو بعد حجر وكذا القود بجناية موجبة للدفع أو
الفداء غير صحيح بخلاف إقراره بحد أو قود ولا ينفرد بتزويج نفسه
ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا أو رهنا ولا يرث
ولا يورث ولا يصح كفالته بمال إلا بإذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته قائمة مقامها كالأرش فيما دونها ولا يبلغ بها ولا
عاقلة له ولا هو منهم ومن النصف ولا إحصان له وجنايته
متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وإنما يرضخ له إن
قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده وينكح
اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاق زوجته ثنتان وعدتها حيضتان
وينتصف الحد ولا لعان بقذفها ولا يحكم على حر ويتعين صومه
عن الكفارات ولا يحد قاذفه وإنما يعزر وقسمها على النصف
من قسم الحرة ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها إلا بدعوة
ولو أقر بوطئها وإيلاء الأمة المنكوحة شهران ولا خادم لها
ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ إلا بعد
الاستبراء بخلاف الحرة ولا حضر للعبد والسلطان ويجوز جمع من

الا في مسكن بدونها رضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه
بل للسيد ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة بحلق لحيته فداؤه مريضا على مولاه بخلاف
الحر ولو زوجته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى
السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومن
يتعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه
نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء
ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين
قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل
ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته
ويتبرع الا اهداء اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة منه
والاذن في العزل الى مولاها وحق المطالبة لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا
كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنته وكذا
الا دم احصارا عن الحرم واذن فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى
الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المراتين لا يكون

بيانا في الطلاق المبهم وامر عبده باتلاف شيء موجب لضمانه
وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على
الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة
مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له
في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا
يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند محمد الا المدبر وام
الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في
الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه
ويعزر مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن نعم الله تعالى
على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا
رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد
عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون

كان اهلاً والا فلا ويصلح ناظراً ووصياً والثانية في منظومة
ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف. الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار
كما اذا انشأ الطلاق والعتاق وله نظائر جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق
بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستنداً الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب
الزكوة عند تمام الحول مستنداً الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت وبرؤية
الماء مستنداً الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما
والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء
العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم
ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان

يطلع

يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط
المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره
في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال
انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستنداً الى اول
الشهر فيعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعاً
لو كان الطلاق رجعياً وغرم العقر لو كان بائناً ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه
قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه
بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصراً على القدوم لا مستنداً
انتهى والفرق بينهما في المستصفى وفرع الكرابيسي في الفروق
على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها. احكام النقد ما تعين
فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلاً ان ما فسد من اصله
يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف
بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر

يرد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء
فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه شيء فعلى
المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد
الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكوته
لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة و
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا
في بيوع الشرح جهان الدراهم مجري الدنانير في ثمانية وفي
وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق
الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا
بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به لو ان احدا من الغانمين قال قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفي فصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل

كان

كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل
له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره
فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز
البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له
حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات
الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق
الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط
بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس
الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول
خواهر زاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط
كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان

في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز
من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها
خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو
ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها
يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة تسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من
العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا
يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من
العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة
وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها
نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط
لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط

له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا ان في
اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر او فوضه لغيره
فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا
فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على
ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل
الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان
يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه
من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط
كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ان تغير
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له
فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم
ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب مستقل ومنها حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء

ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي
من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب
السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد
لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف
له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه
لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الواقف لو
بعد الحكم لانه كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط
فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه
فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله
ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف وكما ان المشروط
له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه
ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه
مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على
ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود

بالتذكر

بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد
بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس
ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها
ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط
فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا
اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم
من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال العمل بالمقتضي ومنهم
من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في
الشرح ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو
من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت
حادثة الفتوى كبراءة عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه هل
يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر
بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم
يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال
عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي

عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي
ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله
فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى
وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك
في تلك الحادثة بيان ان الدراهم لا تتعين كالجياد في مسائل ذكرتها
في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس عشرة
مسئلة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوحة فقطر
قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة
من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها
وهي نائمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء
رجل وحلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام
فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام
المحرم على بعيره ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد
المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية
يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته
والثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان

التاسعة

التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار
فمات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي
نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة
نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت
الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها
تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء
يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي
اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة
عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو
سمعها من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة
التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم
فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم
يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث الحادية والعشرون

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت
المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت
امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة
المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته
بشهوة واتفقا على ذلك انه كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة
الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل
ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين
صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه
الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز
احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها
من اهلها بيان ان الاشتباه بالمعنى واللفظ ذكرناها في كتاب البيوع
من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر
مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب الخنثى وانا اذكر ما ذكره
هنالك باختصار فيتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم
ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته واذا قبله

رجل

رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا
فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك وامرأة فبلغ فوصل اليها
جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا
بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء
اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه
وعن يساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر ولو دفنا لضرورة
مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويفسد
صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كانت
القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلة
ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا
يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان
كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له
مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام
ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى

كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال ان ملكت
عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت
امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل
قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه ذكر وشهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضي
بشهادة من شهد بانه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي
انه امرأته قضي بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة
تدعي انه زوجها اوقف الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى
شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين
الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث
انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في
مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل
ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة
ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت
قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها
لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومنبتها لا يطهر بالفرك على

قوله

قوله وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرجح وصوتها عورة في قول
ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء
والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا
تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال
ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها وتضع يديها في التشهد على
ركبتيها تبلغ رؤس اصابع ركبتيها على وركها ولا تكشف
رأسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عقد
ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها
الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل
والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر
بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في

خمسة أثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها
ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى ويندب لها نعش القبة
في التابوت ولا تسهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت ولا تقتل المرتدة
والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف
في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا
للضرورة والتضحية بالذكر أفضل منها وهي على النصف
من الرجل في الإرث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة
القريب ولا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح منها في غير الحدود
والقصاص ويقع بيعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الأمة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما
في الجبر وتخير الأمة إذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة إلى منى وفي
الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي
اجتماع الجنائز عند الإمام فيجعل عند القبلة والرجل عند الإمام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجال
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها
ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء
بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم ويحفر لها في الرجم إن ثبت

زناها

زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو غالبا بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور
للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث
إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء
الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقا ولا ابتداء الشابة بالسلام
والتعزية ولا الجواب ولا التشميت ويحرم الخلوة بالأجنبية ويكره
الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولة لأن الرسالة مبنية على الاشتهار
ومبناها على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء
في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة **أحكام الذمي**
حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح
تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو أسلم جازت صلوته به ولا يعاقب
على ترك العبادات على قول ويأثم على تركه اعتقادها إجماعا ولا
يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على إذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح أذانه ولا سهم
له من الغنيمة ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب
الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها
له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون
المتلف إماما يرى ذلك بخلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب الضمان

ولو كان المتلف ذميا وينبغي أن يكون إظهار شيء منها كإظهار
بيعها وأره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم
لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا وفي الكنز ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا
وهو مراده كما أفصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز
عنا في المركب والملبس فيركبون كالأكف ولا يلبسون الطيالسة
والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة
ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في
سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو يكفي واحدة
والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وإن ركب
الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا
يرجم وإنما يجلد والحاصل تمام الحدود كلها عليه إلا حد
شرب الخمر لا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره أن المسلم
يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه
المسلم امتنع منه الذمي إلا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار
الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة إلا إذا

لا يبدأ الذمي بسلام

كانت

كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق السلطان
كذا في البزازية **تنبيه** الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل
لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم أسلم وكان
زناه ثابتا بشهادة المسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلا سقط
تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة
والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين
واستوى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر**
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الإرث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة ولهذا يشترط اتحاد الدار والكفار
يتوارثون فيما بينهم وإن اختلف مللهم ويخرج المرتد فإنه يرث
كسب إسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **أحكام الجان** قل من تعرض
لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه
آكام المرجان في أحكام الجان لكني لم أطلع عليه الآن وما نقلته عنه
فإنه بواسطة نقل الأسيوطي ولا خلاف في أنهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار وإنما اختلفوا في ثواب المطيعين ففي البزازية
معزيا إلى الأجناس عن الإمام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الإمام في ثواب الجن لأنه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم

والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فصل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق وقيل قوله تعالى
فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المآكل
والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام
والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وفي تتمة
في منية المفتي والقبض في القنية سئل الحسن البصري عن التزوج
بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم الاخر لا يجوز بلا شهود
ثم رقم الاخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة
من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين
فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل
على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث
ذكر في فتاواه ان الكفار لو ترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال
تسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن

اجاب

اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه
حرب الكرماني في مسائل عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى
القطيعي قال حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي
المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن
راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في
السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هاهنا رجلا
من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى
بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك

انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى
وقيده ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كالاحتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام
المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه
شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا
قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرفا ونظير ذلك ما ذكره
السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في
فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث
ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها
ان مار الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز
قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من
الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار

فيقال

فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان
ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد
روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها
حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها
انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف
درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب
آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم ولا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس
عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشياطين وبيان الغول والكلام على جماعتهم
وكلامهم **فوائد** الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فتأولوه

على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن انفسهم
وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة قالا وليس الجن من قومه ولا شك
انهم انذروا واصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي
في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي
الى الجن والانس واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وحكي عن ابي
الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة
وعن عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا
فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى لا تدركه الابصار
وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية

باقية

باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها
لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي
البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع
الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في
الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص
فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
انتهى **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل المزني
بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكام تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة
وكذا بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية
الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او تنصرها
والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقه لها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها
فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة

والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
المحرم النسيب بأحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالأصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
فلا بد من كونه رحماً محرماً من جهة القرابة فابن العم والأخ من
الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها
انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر
مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان
المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الأصول والفروع
من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة
مال الآخر ومنها لا يقتص ولا يشهد احدهما للآخر ومنها
تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية
للأقارب وتختص الأصول بأحكام منها لا يجوز له قتل اصله
الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه منع عليه ويلجاه
ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الأصل
بفرعه ويقتل الفرع بأصله ومنها لا يحد الأصل بقذف فرعه
ويحد الفرع بقذف أصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن
اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الأصل ولد جارية ابنه
ثبت نسبه والجد أب الأب كالأب عند عدمه ولو حكما بعد

الأهلية

الأهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا
بتصديق الأصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الأصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفاً والا فان لم يكن
ملتجيا فكذلك والا فلا ومنها انه اذا دعاه احد ابويه وهو
في الصلوة وجب اجابته الا ان يكون عالماً بكونه فيها
ولم ار حكم الأجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة
حجة بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها
جواز تأديب الأصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالأب
والأم والأجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها
تبعية الفرع للأصل في الإسلام وكتبنا مسائل الجد
وما يقوم مقام الأب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والأجداد والجدات كذلك واختص الأصول
المذكور بوجوب الاعفاف واختص الأب والجد لأب
باحكام منها ولاية المال نقلا ولا ولاية للأم في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي
العقد فلو باع الأب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه
غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ
في تزويج الأب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص

بها فيثبت لكل ولي سواء كان عصبته او من ذوي الارحام
وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بها وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب
ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك
والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد
الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة
ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية
التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال
وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص لتكلم
غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف
ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده لو
اطلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف

الاكثر

الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم
وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله
المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا
وافتضها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به ومنع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم
اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي
طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال
العنة وبطلان خيار المعتقة وبطلان خيار البلوغ اذا كانت بكرا
وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق
به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه بيانا في الطلاق
المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان
بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويج قبل الاستبراء على قول
محمد المعلق به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعد ووجوب
الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى
بمنفعتها او محرم مملوكة له ولواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل

عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة ولو كان زنا
فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن
بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري
في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونه كلية والمراد الثالثة الوطء في الدبر
كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل
ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية
على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف
ويثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت
به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا
فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى
للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في

الدبر

الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد
كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرية
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة
للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح
في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم
تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة
لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل
الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون
بان لا مهر فلا مهر لها الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن
وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته
من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر والمراد
الا ان السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان
لا مهر والمراد السابعة البايع لو وطئ الجارية قبل التسليم

الى المشتري وهي في خفظي منقوله كذلك الثامنة اذن
الراهن للمرتهن في الوطي فوطئها ظانا الحل وينبغي ان لا مهر
والمراد الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطي زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها لو بحيل كرها او في بعض كتب الشافعية انه
لا يحرم وطي من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر
لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة
اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس في الصوم
لمن امن فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء
الحادي عشر اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول للنافيه
الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب
فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان
يكون قبل التاجيل وبعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول
اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قال لمطلقته بعد الدخول وطئتها كمال المهر وقال قبله فلك

نصفه

نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها الا اذا
فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل
المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته
من كلامهم والمراد الآن صحيحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها في حلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود** هي اقسام لازم
من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين
ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع
السبعة والصداق في الخلع بعوض والنكاح الخالي عن
الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح
البالغ العاقل الحر امرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة
والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض
والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من
احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب

الرهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من
جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازمة من جانب
المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية
على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد
موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر من
جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله
كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التي له
على الاوقاف في وقف الفوائد **تقسيم في العقود** المبيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة منه
في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا
نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حاجة وباطل عندهما
فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد
واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله
ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه

وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما
في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر
احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في
الفاسدة واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس
للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا
باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن
الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في
جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين
اذا ادى بحكم كفالة فاسدة يرجع بما ادى لا الكفالة بالامانات
باطلة انتهى ولم ينضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فرقوا
فيها بين الفاسدة والباطلة فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة
او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة
فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في

الكتابة والخلع والعتاق والوكالة والشركة والقرض وفي
العبادات في الحج ذكره الاسيوطي. احكام الفسوخ وحقيقته
حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا
باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة ايام
وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن
وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب
فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية
على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور
المبيع مستأجرا او مرهونا فهي ثمانية عشر سببا وكلها
يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه
القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد. خاتمة جميع ما عدا النكاح فسخ له
اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في حقيقة
الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ
الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى
وفائدته مذكورة في احكام في شرح الهداية وذكره الزيلعي
ايضا في خيار العيب انتهى. احكام الكتابة يصح البيع بها قال في
الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس

بلوغ

بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة
الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تفسيره
بقوله يعني بكذا فقال بعت لم يلبس مراده الا النكاح والبيع
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من
الحاضر ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح
القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها وقد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب
بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه
ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم
الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود
بما فيه ومسئلة كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا
كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي
نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها

تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفي
الخلاصة فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من
قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب
عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم
يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح
وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب
من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب
وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى
انه ينبغي لو كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق كذا ان نوى
وقع الطلاق وان كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان
كتب امراته طالق [illegible] بعث اليها او لا والا كان المكتوب اذا
وصل اليك كتابي فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل وان
الطلاق [illegible] وانما [illegible]
فان لم يبق [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب [illegible] الزوج [illegible]

البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما بالقضاء انتهى وذكر
الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه
او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قال لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها
انتهى وقد سئلت عن رجل كتب تمسكا ثم قال للاخر اقراه فقراها
هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بخلاف خطه لم يشهد
وان كانت بالالف فتا لو الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا
كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا
لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني
كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي
الثالث ان يقرا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به
الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه

كان اقرارا او لا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب
كذا هنا الا في يادكار البياع والصراف والسمسار انتهى وكتبنا
في القضاء في الفوائد انه يعمل بدفتر البياع وان السمسار والصراف
فالخط فيه حجة وفي كتاب الاستحسان من الكفاية لو وجد
حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه
كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه
والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر ففيه
جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد
وجوزه محمد للكل اذا تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس
وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد
وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهد ولم يحضر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها
فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى
وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وقيل يبطل وقيل لا يقع

وان كتب لا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزته وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه
اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن
الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي
عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى
واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة فقد بين فقال في الخانية
ولو ادعى من الكتاب لم تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى
لكن لابد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل
عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين
هل يسمعها القاضي قال اذا لقنها الوكيل من لسان الموكل صح
دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة
وقرأها باللسان وقرأ عن الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا
معه مقارنا القراءة لا يصح لانه يجب تبيين القاري عن الشاهد وذكر
القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار الى موضعها انتهى
وفي الصيرفية شهدوا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان

يجب وهذا اصطلاح القضاة . وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن
الشاهد اذا كان يستخرج المدعي حين ينظر في الصك واذا لم
ينظر فيه لا يتعذر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ويفعله
ويحفظه عن النظر فلا تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كما يستعين القاري من المصحف فلا باس به انتهى واما الدلالة بالكتابة
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصلنا
فيها تقسيما حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة
فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخطه بن اقرار بمال او وصية
ثم قال للاخر اشهد علي بما فيه حل له وسعه ان يشهد انتهى
وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلث اما ان
يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتبه هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى
احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وعنه انه لا يثبت

فيه

فيه القصاص كالحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود
هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في
الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب وتمامه في الدعاوي وفي
ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله
كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على
استثناء الحدود فقط وينبغي ان يزاد عليها صحة اسلامه
بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز اخرا ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها الطلاق الاشارة المقرونة
بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله
الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان
ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر
اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتا

كذا في تلقيح المحبوبي ويراد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة
الشيخ في رواية الحديث واما الكتابة فلما من النسب لانه يحتاج
فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه اولاً
من الكتاب والطلاق فاذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم قوله
انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويراد ايضا الاشارة
من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع
لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان
يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع بوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع فائدة فيما
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واضطرابها نقول اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل
ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان
كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه
وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف

الماهية

الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس
ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارح ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله جعل
الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى
خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حلالا واشار الى حلال
فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى
زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي
اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار
اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا
لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء
ولو نوى الاقتداء بهذا الامام القائم في المحراب على ظن انه زيد
فبان عمرا يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم
يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب

بدي شيخنا العلامة وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل
فبان انه امراة لم يصح واستنبط في مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى
اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه العربية فكانت عجمية وهذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا
لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث
ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان
في الاول وصف الصبي وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته

هذه

هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث
في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك**
قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على
التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك المشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه
وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور
لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون
المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير انتهى
وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار
والخلع والميراث والصدقات والهبات والوصايا والوقف
والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال
باسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز
ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره

الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل
عنه انتهى ودية ما وجب للعبد وقتله بغير اذن السيد
يملك السيد بلا اختيار وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه
الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء
او رضا كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان
قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده لا فلا بد من قضا
او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك الشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري
وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان
من نزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في د منه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف
فان تم كان للمشتري فيكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو
للبايع والزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا

مرعي

مراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من
وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة
قدمناها فلا يحتاج اليه فيها لكنها اشبهت شبها بالهبة فلا بد من
القبول وشبها بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع
الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف الملك على القبول
واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا
كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي
بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى
الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفا
او بالتمكن منه او التمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت
عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث
شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم
يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر لا يبيع اجارته
من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لا

صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك ولنا وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه
يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع
ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض يجوز للقرض من التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف المبيع انتهى ولتيامل
في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول
ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله فيقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلبت لا يقضى بها ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فالدية ايضا لانها تثبت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا
مرجحا نقلا والحمد لله والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد
فلا قود له الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم
مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا
ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث

قيل

قيل في آخر جزء من اجزاء الحيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرنا مع
فاين الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة
يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو مستغرقا فهما دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه
بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط
التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدينه فلا
يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن
للقن في التجارة او كاتبه لم يصح لعدم ملكه ولا ينفذ بيع الوارث
التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق
يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط
او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو
مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مستغرق فيه
فهل يسقط الدين وما ياخذ ميراث او لا وما ياخذ دين قال
في آخر البزازية استغراق التركة بدين الورثة اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قايم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده ولو ملك

بيع ثابت بالبيع على الوارث

الوصي له فليس بخلاف عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست
الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح
ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه
يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث
العاشر يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض واما
الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان التنصيف يعود الى
ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
قبضا او رضاء وفايدته في الزوايد الحادية عشر في استقرار الملك
يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
بالدخول والخلوة والموت او وجوب العدة عليها منه قبل
النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك
وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق قبل الدخول وسقوطه
بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين المسلم فيه
لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع
لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك

فمستند

فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفايدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون
الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء
بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف
الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة
لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه ولا اذن القاضي ضمنها ثم
اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي
فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى
وفي شرح الزيادات لقاضيخان من كتاب الغصب الاصل الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند
الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على
التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل
الزوال مقصورا على الحال فيستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك
وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق

الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع
له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع
اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا
له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها
بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت
في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب
حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت
بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل
بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يخير
الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركها كما في
الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو كالوديعة
سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك
له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان

الرجوع على الغاصب وكان قرار الضمان عليهما فكان الملك
لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو
كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمه
ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ المالك بعد
التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول
ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان
قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر
على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب وللعين فقط وللمنفعة فقط كالعبد
الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه
ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا
اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد
من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويجوز الصلح
مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية ويجوز بيع الوارث الرقبة
من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات

يجب ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان جنى
المخدوم فالفداء على المالك ودفعه وتبطل الوصية وارش
الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة
فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وتم
الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم
يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر
ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا
في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا
يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه
القاضي ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما في
الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن
حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما
بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه
لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد
وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل

خطأ

خطأ يشترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان
تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانعدام المنفعة للمالك وحكم وطي المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيد الشافعية بان يكون
ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض
ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة
في الهبة وفي الصدقة بمجرده كما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر تملك
العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك
له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه
قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة
واما المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ولا يعير والشافعية جعلوا
لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير
والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على
قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع
وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض

فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما
ملك فإنه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظيره ما ملك ولأنه
لو ملكها للزم أحد الأمرين إما الإعارة لزوم العارية أو عدم
لزوم الإجارة وهذا أن التعليل لا يشمل الموقوف عليه والمستعير
وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل إنما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الإعارة وتمامه
في فتح القدير من الوقف وأما إجارة المقطع ما اقطعه الإمام
فأفتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا أثر لجواز إخراج الإمام له
في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها ولا لكونه
ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك
منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير
لما قلنا وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ
الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر
التي خرج عليها إجارة الإقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة
العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف
عليه الغلة وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد
الإجارة من مال التجارة وإجارة أم الولد انتهى وقد ألفت رسالة
في الإقطاعات وسميتها التحفة المرضية في الأراضي المصرية
وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع

عن المقطع

عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما إذا اقطعه أرضا عامرة من
بيت المال أما إذا اقطعه مواتا فأحياه ليس له إخراجه عنه لأنه
صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج **القول في**
الدين وعرفه في الحاوي القدسي بأنه عبارة عن مال حكمي يحدث في
الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإيفاؤه لا يكون إلا بطريق
المقاصة عند أبي حنيفة رضي الله عنه مثاله إذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا وحدث بالشراء في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبائع فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في
ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع إليه فالتقيا
قصاصا انتهى وتفرع على أن طريق إيفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأ
عنه بعد قضائه صح ويرجع المديون على الدائن بما دفعه وقد
ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد ويختص الدين بأحكام منها
جواز الكفالة به إذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء
أو الإبراء فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة
والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا أو المقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون

قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث
في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف ان لا تعار الا برهن
ولا تخرج من مكان تحبسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في
هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال
لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع و
يده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله
لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي
ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام
ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يصح اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما فساد الاستثناء
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول
لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا
عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان
تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة

الوقف

الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبة
فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها
طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد
ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا
للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره
لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وانما
يجب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد
ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعواي فيها لم تسمع دعواه ولا بينته
ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأ
عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله
يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص ونحوه
علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق

ومنها

الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج
بذمتها دين واعيان قائمة فالحاصل ان الاعيان القائمة لا تدخل
في الابرا عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو
مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصده كما في الولوالجية وفي الخانية
الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
قال زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كان العين مستهلكة صح الابرا
وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابرا من الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل
والعين حاصلة **فوايد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا
راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما
اخذ به الشفيع لعقد كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما شيئا منه
فان لشريكه ان يشاركه ويتفرع على ان ما في الذمة لا يتعين فمنه
الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولحوقه بالحاق مرتدا
بدار الحرب فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين
مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال

الشافعي

الشافعي واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه
والحيلة في لزوم القرض شيئان نحكم المالكي بلزومه بعدما ثبت
عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر
ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح والمال الحال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة
فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس
وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية **تنبيه** قال الدائن
للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه
فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبله وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز
لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم
صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي الزكوة لو تصدق بالدين
الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه
ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا

وان لم يأمر لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين انتهى وفي بدايات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز ثم ذكر الاخر خلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا
ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها انتهى ويخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها ويخرج ايضا الوصية
به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى
ثلث ووضع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه
لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح وكذا لو كل
وصح ان عين احدهما وجعلوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجر صح وقد
اوضحناه في وكالة الفوائد الخامسة لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون
جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا
فاذا قبض اربعين مما اصله بدل التجارة وجب عليه درهم وقد بيناه
في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون بما يمنع الدين وجوبه

فما

وما لا يمنع الاول ما كان في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه
لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني
السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيهما ما له
مطالب من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين
الزكوة مانع والرابع الكفارة في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه
بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا
على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان
يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان
الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع
دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها
كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن
مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع
من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما ثبت في
ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها
لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي منها
وطلب الفقير خلافا لما اذا استهلك وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها
بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب

ثم ايسر بعد فانهما لا يجتمعان ومما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق
فيه بين الغني والفقير ككفارة الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر وكفارة اليمين ومما يكون الصوم مشروطا باعسار ككفارة
الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم المتمتع والقران
فيفرق فيه بينهما فالاعتبار للاعسار وقت التكفير بالصوم وكذا
في فدية الشيخ الفاني لا يجب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج تنبيه ما تقدم
على الدين مما يخرجه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر
فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة
بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا
اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم
والتاخير مما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما
يقدم عند الاجتماع من غير المتقدم ثلثة في السفر جنب وحايض وميت
ومعهم ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان
كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان للجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو

وهب

وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى
قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها
بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا
ما اذا اوصى به لاجوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم ولما من به نجاسة
وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع ثلاثة ذو نجاسة
تقدم عليهم ولو ان اجتمع جنازة وسنة ووقتية قدمت الجنازة
ولغا اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم ان وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو
اجتمعت مع جمعة وفرض لم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود فاذا اجتمعت ففي المحيط
اذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس
مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء
بدئ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بحد الزنا
وحد الشرب اخرها لثبوته باجتهاد من الصحابة وان كان محصنا

يبدأ بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية والمراد الان ما اذا اجتمع قبل
القصاص والردة والزنا ينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم وكذا اذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص صح
والردة وان مات الرجم تخريج يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة
والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء
فعندنا يستحب التأخير ان كان في طمع من وجود الماء آخر الوقت والا
فالتقديم افضل والمراد لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجد
لمن توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال في النهاية لانه
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا اصلي في الوقت المستحب وان
اخره صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان لو اسبغ
الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل
الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على
الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه والا
لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي التتمة الافضل
ادراكه في الركوع وقال النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا

ولا

ولا العبد حر نسبا فقصود ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما
ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه في الجماعة يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما
لا عجز قرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة تركها
وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيفاء السنن ينبغي تقديم المؤكدة
ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المتقدم في الصحة وما كان معلوم
السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الافصح ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة
ثم من لعنا ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه
المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية
ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم
على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس
فان استووا في المجيء اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز
ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسر في العناية
بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي
بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر

ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة
الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احيا لنفسه
ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة
كما في فتح القدير ومنها قول محمد اذا تلف المبيع بعد ما تحالفا او تفاسخا
وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصته النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمته
الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف
قال   ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته
يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه
وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية

ومنها

ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشه فهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلكت بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
لقولهم ان يده امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه
عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما
اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما
بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة
قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل
كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت
الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها
قيمة ولد المغرور الحر في الخلاف تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه
وحكاه في النهاية ثم حكى الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه
لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على
ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي ولا اعتبار يوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء والمراد من اعتبر يوم منعه ومنها ضمان جنين
الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء

وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في
الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف
ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز
مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في
مال الغير بغير اذنه ولم ار من صرح بها ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم
ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد وعندنا الاحكام ومنها قيمة العبد
اذا تنصف بالطلاق قبل التسليم وكان هالكا ولم ار من صرح به وينبغي ان
يعتبر يوم القضاء او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج
النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمه

الكلام في اجر المثل يجب في مواضع منها الاجارة في صورها الفاسدة
ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل
كما كنت ولم يعلم الاجير بالشراء فاما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا
ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقفا
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الذي
شرط ان يحمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر

لا يجتمعان

لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر
مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر
مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق
اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان المعلوم اجر انه
لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر
على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجر مثله جاز وكذا وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات بقدر مثله
تنبيهات الاول لو ظهر في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل سواء بالقضاء او بالرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني
اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل

وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل فالمراد يجب
الوسط حتى لو كان مهر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض عشرة وجب احد عشر بخلاف التقويم حتى لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل
وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في
الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقد بينا
حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في اعتباره
حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو ومن تعتبر واما الكلام
هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
وتسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج
حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي
على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت
ولها اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تنتصف وفي النكاح الفاسد
بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتقدمه ملك سابقا كما في
امة ابنه اذا حبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء**
وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد
الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه
اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد
بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد

بالنقد

بالنقد وفي الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه**
يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل
بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل
مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان **القول في**
الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان
الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز
ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم
والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف
وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي

الى وقته مكتفيا بالشرط ويحمله على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد
او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه
لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما يخرج عن قولهم لا يصح تعليق
الابراء بالشرط وفي البيوع ثمانين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة
ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل
بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصايات والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن
القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط
وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية
فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك
التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق
الا اذا علقه بالملك او سببه لثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك
املكه فهو حر بعد عتقي فيصح خلافا للصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان
من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر**
رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واباحة التنفل على

الدابة

الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين
والاضحية وتكبير التشريق واباحة الجمعة فمن احكام المصر ومن
احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا
ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في
وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحد
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج
اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله
احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل جناية خارجه والتجا
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه
الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا يدفن فيه
ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
ونحوهما وتقييده عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ
ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل

لدخولها وكراهة المجاورة بها **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد
ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم
دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان
المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه
واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من علله
بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته
بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء
القملة بعد موتها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء ومنها الفصد
فيه في اناء فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا
في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا
ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون
ثمه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين
على عموده او البزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء ويترك القديمة
ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق
فيه للمرور الا لعذر ويكره الغناء فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم

صبيان

صبيان بلا اجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف
بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج
الريح فيه من الدبر والخصومة ويجب كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه و
وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن
ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة ادوات المسجد لاخر ولا يشغل
المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم
مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم
الجمعة** اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة

السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل
والتبخر في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف
المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة
ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا يسجر
فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه
من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد
والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل سن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فريضة مسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح
الخف وغسل الرجل يتأتى المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها

يسن

يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا
للجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح
الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح
الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف ما افترق فيه
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح بالخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه
ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه
مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط
لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب
تعميمها واكثرها بخلاف الخف ان لم يبطلها ولا يتقدر وتصح الصلوة
بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف يمتد بخلافه
ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا
سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف وان كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين
ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل
النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة
بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل
بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة مما

في النهاية من الافتراق باربعة فصول ما افترق فيه الاذان والاقامة
يجوز تولية الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع
فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاة بعد السلام وهي فيها
هو لا يتكرر بخلافها لا يتكرر له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها
الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة
والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب
سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما
افترق فيه الامام والمأموم نية الامامة واجبة على المأموم دون
الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل
صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما ان لا يتعدد في مصر على قول ولم يخرج
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف
الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي

ولا

ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح
رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة و
صدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها
ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود
يأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد
بجزء الراس ما افترق فيه التمتع والقران يحل من العمرة بعد الفراغ منها
ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما
افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها
عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الاجارة
تنفسخ بموتهما ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما
اذا عقد ما لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا ملكها
الاجير العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة بخلافها ولا احصان بعقد الامة بخلاف الزوجة ولا يقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها
لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته

وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها
ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح
نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيهما ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض
المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال
دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق
فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن
بالغصب ولا بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها
بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى وفي المدبر
في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة
ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح
استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع

الفاسد

الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ
العتق بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري اعتاقه عنه ففعل
عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان
للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع
بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام
ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز
تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى
عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس وتطفيف وغش ولا يسمع البينة
ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية تشترط العدد فيها
دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم
الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه
ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد

الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته
ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ولو كان المبيع غائبا لا يلزم
المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق
المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين و
المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا
يملك رده وفي بيوع الولوالجية والبائع اذا قبض الثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له
استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن
البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن
زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي

الفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين

في البيوع وتمامه في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني
وصح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن
لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض
الدين منه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للمشتري في الثمن وتقبل
شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة
الوكيل بما دفعه اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل

بالبيع

بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح
الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها
بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك
الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة
ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي
ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي
ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة
فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وفي القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء اهل السكة
لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي
ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا

مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ وصيته التي
كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل
فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين يقبل
القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكيل
بيع حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما أما
فيه الوصي والوارث واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق
عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في
غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت
ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي
كوصيه ويفترقان في الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه
كوصي الميت والله سبحانه اعلم واحكم الحمد لله رب العالمين ولنختم
هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما
سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو
اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع
رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي

سنة

سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد أن
الأولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة والمراد الآن
ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا
نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل
الوجوب او لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب وثواب
النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة ولو استحق لا يسترد من العامل
هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره
ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف
بعرفات ازيد من القدر الواجب وزاد على ما لهما في نفقة الزوجة
او كشف عورته في الخلاء ازيد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
يتخلله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق
يتخلله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري

الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي
باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة
باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم
مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد
مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع
الصلوات في اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في اربع في صغره وفي ادراكه وشبابه وفي كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالقفار بالبحار
بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه
ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه بخطه لاربع لوجه الله تعالى
ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها
ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب
العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء
الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هانت عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء

وملامة

وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد
واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وبجوار النبيين في اعلا عليين فان لم
يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته
قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا
يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى **فائدة** المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم وصرحوا به في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله
تعالى ومن فروعها الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له
اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره

الابلغ من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها ولو قلنا
بعدم العموم للزم وقوع الثلث ويخرج عن القاعدة لو قال ان لزوجتي طالق
او عبيدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها
طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعل كذا فامرأته
طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكان انما
خرج عن هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد
ثلثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي
عليه السلام فائدة منه المؤمن يظلمه خمسة ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء
برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت باني لم ار له صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة

مسمى

مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر
عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل
وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم وقد قنت ابو بكر الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي
رضي الله عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة
الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل
بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فان وقعت فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان
ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف
لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا
في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار

الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس من القاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة
في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس
بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى
فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان
كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة
جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي
كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز والاصل له
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان
عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في
شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب
من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد

صح

صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر
بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا انتهى فصرح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه من قبيل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن
يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون وصرح ابن حجر بان
الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلد صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا
رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام
المنبجي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه
المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
النسخة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في البلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم
انه كحكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن
قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المرجح عند المالكية هكذا قال
لجماعة من علمائهم انتهى قلت لما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم
قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا او في صف
القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب

السلامة بخلاف من بادر دخولها وقدم ليقتل بقود او رجم في حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلهذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم
يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن
حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في
النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة
الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها
حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان
لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن وصرح الرئيس ابو علي
ابن سينا بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتنفذ سميته فان احتيج الى مصه
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد
وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح
او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت ويتحرى
ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الجبار

قلت

قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع
ذلك فيهم وذاع بحيث صار غالبهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن
رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن
يشبه السم الكامن فيهيج في البدن فيقتل المكان منه ثم يصل اثره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو
في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو بصدد
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث في الصحيحين بخلافه وروى
العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى
قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائدة** نقل الامام السبكي الاجماع على
ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء
قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع
ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقفلها الشيخ
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن مع ورود الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها والآن فيما نقله السبكي من الاجماع

على قول اصحابنا وبناء المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما
انهدم فليتأمل **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا
والامر والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل
وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه
فانه لا ولاية له في مال الولد كما في وصايا الخانية ووصي عليه النظر
فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه
لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن على ماله
ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله
فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم
يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف به ثم قال وصرح بانه
يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر
انه يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف
في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في التجنيس من حجر
السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان يجمع اهل
الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة
ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في
بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة

وان

وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم
ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر
فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا
لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في
الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى
وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي
لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال
الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره
في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي
الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط
المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة على بيت موضوع على دكان
ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل

عدم الكراهة وبه افتيت **فايده** ذكر الابي من القضا في شرح مسلم
الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاعم والاخص
ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا العلم
بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة
ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى
اسد ابن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر لعورتهن
فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر
بعضهن لبعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبر حالهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز وهو الفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على
النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب
قضاء القيروان وحصل تحصيله في الفقه واصوله شهيرا فلما
جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مغتموما فقالت
له زوجته ما شانك فقال العاسر علم القضا فقالت له
رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك
قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فايده** ذكر الامدي ان شروط
الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية

وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا وورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الامدي في كتاب الامامة **فايده** كل انسان غير الانبياء
لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم
علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي **فائدة**
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمنا ان
فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم
من سلطان زماننا انه انما يولي في المدارس على اعتقاد الاهلية
فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا ولو ولى السلطان
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه انما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة
وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان
السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر عوضا عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف لهرون الرشيد
ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف

وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان
مدرستهم شاغرة عن مدرس اهل وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المدرس متصفا به لم يستحق
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث
صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون
له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال
في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ
لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل له دين
ولم يشهد كذا في بحر المحيط فايدة كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة
منه قال الله تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ذكره في الفتوح
فايدة سئلت عن مدرسة بها سنة لا يصلي فيها احد ولا يدرس ولكن في
جالس فيها الكل فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع
العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة

والمسجد

والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع
اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الخوف
ومن قولهم ان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجارة
والصلاة والمسجد له وضع السرير للاجارة في فنائه ولا شك ان هذا من الصفة
من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهو يجوز وجعل بعض المسجد طريقا فيما يعاد
للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى من القضاء
في الجامع ولو من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فيجوز والاشتغال
بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيته الى الجامع دفعا للضرورة
الحفظها. فايدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا في فتاوى البزازية فايدة اذا بطل الشيء بطل
ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل ما في ضمنه وفي معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابراه ضمن عقد فاسد فسد الابراء
كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع
كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص
كما في خزانة المفتين والمعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني
فقتله لا قصاص لبطلان ما في ضمنه وقالوا كما في خزانة لو اجر الموقوف
عليه ولم يكن ناظرا لم يصح ولو اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع

على احد وكان متطوعا قلت لان الاجازة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه
وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين
يلزم فيهما المجدد بالزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان راجعتك فاني
امهرك مهرا جديدا فان راجعها يجدد لها في هذه الصورة وقف جامع اشترى
جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا فثبت
بطلان شرائه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه
وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء
لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه
ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على
ما يخرج عنها لما ذكروه في البيوع لو باع الثمار وحل الاشجار وطاب له تركها
ثم بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن
الاجارة وما ذكروه في الكتابة لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل
عتق وفي التلخيص ان الابراء متضمن للعتق وقد يبطل المتضمن بالرد ولم
يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال
لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط الصلح وقد
بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته
او المخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط

خيارها

خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من
القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح
للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره
البزازي في الدعوى وبينت في الشرح ان صحته بعد فسادها في المسئلة
الخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى
لغناه باذن الامام اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارسال الصيد حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع
تم الفن الثالث بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ويليه ان شاء الله تعالى الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

الفن الرابع الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع
من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في
كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله
عروضا يعترضها ليخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما
الفقه والنحو وكلاهما مشتمل على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر
الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت
منها احسنها باختصار تذكرة للمطالع على حنيفة وكان ظاهرا **الطهارة**

ماء افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا
ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كانت الغرف منه متداركا
اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت
هاربة من الهر نزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر
صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء
به ان تنقص فقل هو ما اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي
ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري
وتفتت الصلوة اي تكبير لا يكون مشروعا فيها فقل تكبير التعجب دون
التعليم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت
الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث
فقرا في رجوعه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من قراءة سورة
كاملة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان
افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان
البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت خمسا واي صلاة
صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا الفائتة
فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس
ولعلها كلها في شرح الكنز اي صلوة فسدت بسبقها الحدث فقل مصلي الاربع
اذا قام لخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع
تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف

اي صلوة

اي صلوة فسدت اصلحها الحدث تبجا من قول محمد اي مصل قال نعم فلم
تفسد صلوته فقل من لا يعتادها في كلامه اي مصل متوضي رأى الماء
فسدت صلوته فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امرأة
تصلح للامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة يجب سجدتين وسمعها السامعون
اي فريضة يجب ابتداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة
في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد
لها ثم اعادها في الصلوة **الزكوة** اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول لا
زكوة على الواهب ايضا اي نصاب فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل
المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل زكى ويحل له اخذها فقل من ملك
نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحال له
فقل من له دين لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون
بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخفيها عنهم اي رجل يستحب له
اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله اي رجل غني عند
الامام ولا يحل له فقير عند محمد فيحل له فقل من له دور يسكنها او لا
تساوي نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من نوى
ورد القاضي شهادته وكذا ان نوى من كان في صحة صومه خلاف اي رجل نوى
نهارا في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم لم يبلع
دين غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم لم يفطر ولا

قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء
عليه اي رجل ترك التطوع في وقته ولم يقع فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ونواه **الحج** اي قادر لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم
استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول
مكة ومن جاوز اول المواقيت **النكاح** اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ
عند الامام فقل اذا كان السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت
ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل المراة حامل طلقت ثم وضعت
فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فماتا اي
رجل مات عن اربع نسوة ولمن منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة
ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل الكاتب الصغير اذا
زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي خلع
لا يوجب حرمة المصاهرة فقل خلع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلثة
دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة انقضت
عدتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل
الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي
رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق ثم تزوج ولم

يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا لم يكن
اي رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه
وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها
وتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع
فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد عتق بلا
عتاق فصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبد بلا امان
والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه وفيما الوجه اخرى
رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين
تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج باذن مولاه امة ابيه باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز
فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق
عتقه على شرط ووجد لم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم الثانية اليها
لتكون صلاة اي رجل لم يعتق عبده ولم يعتق فقل اذا استكره الى
حال صباه **الايمان** قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق
فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه ذاهب
بالجريان رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان
قصصته فانت طالق وان لم تحلي فانت طالق فلتخرج

ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في
الماء فذاب ما فيه امرأة ونيت بالحرير فقل لها زوجها ان لم اجامعك
في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان
يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك ثم هذه المقنعة فانت
طالق وان وطئتك بها فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سوطها واداه
فما الخلاص فقل ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة
وله ثوبان فقل ان لم يلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر
عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس ثنتان منهما
كل ثوبا تلبس الشهر حتى تمضي ثوبا عشر وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية
حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يغيا في رقها حتى انزلت فقد
اشبعها ان وطئتك عاديا فكذا او لابسا فكذا فالخلاص فقل يطأها
ونصفه مكشوف والنصف مستور **الحدود** اي رجل سرق مائة
من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل
سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاع اي رجل قال ان شئت
الخمر طلبنا فيحكم فشربها المايعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد
فقل اذا كانت رجلاه لم تبن **السير** اي رجل من الفاضل ولم يقتلوا
وقتل هو فقل من طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي زيد
لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصل لا يجوز

قتلهم ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي صبي يحكم باسلامه بلا تبعية فقل اللقيط في
دار الاسلام **المفقود** اي رجل يعد ميتا وهو حي فقل المفقود
الوقف اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل جاز فقل الوقف
اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي واقف آجره
انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجر ثم ارتد فمات فانه يصير
ملكا لورثته وتنفسخ بموته **البيع** اي بيع اذا عقد المالك لا يجوز
واذا عقد من قام مقامه جاز فقل بيع المرتهن بمحاباة يسيرة
لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن
لعبد ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطلب
الابن من المالك بيعه بمهر امه فوكل المولى في بيع ابيه واستوفى المهر
من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت
موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية واخته من الرضاع او مطلقته ثلثا
اي خبز لا يجوز بيعه لا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل
لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم
يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عنده طاهر فيجوز بيعه
منهم بلا اعلام **الكفالة** اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل
عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **القضاء** اي بيع يجبر
القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر

اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل
رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير
نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف
واحد علا يمين على الكل لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به بحلف
ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث **الشهادات** اي شهود شهدوا على شيئين
فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني
ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون
عليه فقل في الشهادة على الشاهد اي شاهد جاز له الكتمان فقل
اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل
مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد نصرانيان بعينه فقبلت فقل
نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان
انه مات مسلما قبل النصرانيان **الاقرار** اي اقرار لا بد من تكراره فقل الا
بالزنا والاقرار باليمين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني
من الغريب ما يكون والظاهر انه لا وجه لتلك الرواية **الصلح** اي صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الصلح
عن الشفعة **المضاربة** اي مضارب يبرء مما انفقه من عنده فقل
اذا لم يتوف من من الماشي **الهبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع
فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى
الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه

يد راس المال **الاجارة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر
بدين ما الحيلة فقل ان يعجل للسنة الاولى قليلا من الاجر ويجعل
للاجيرة الاكثر **الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه
ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي
دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة
والمضاربة والعارية والرهن **العارية** اي مستعير ملك المنع بعد
الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما
او الفرس بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا بذنها او فرس الغازي في دار الحرب
او عارية الرهن قبل قضا الدين اي مودع ضمن بالجحد فقل اذا ظهرت
مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر بدفعها الى بعض
ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اي كتابة ينقضها غير العاقدين
فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز
بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم خرجه الى دارنا بلا
او لحقا بدار الحرب مرتدين فيا سرهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت
اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي
الغصب اي رجل استهلك شيئا ولزمه شيئان فقل اذا استهلك
احد مصراعي الباب وزوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك
فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب

الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء
القسمة اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة
الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك الاضحية
اي مسلم بالغ عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية
على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة
الاضحية في ايامها او قصابا شدها للذبح الكراهية اي اناء من غير
النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمي اي اناء مباح
الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد
يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسبل
لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم
دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محله فهدمها
لا طفائه باذن السلطان الجنايات اي رجل اذا مات المجني عليه فعليه
نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج راس الولد فقطع
انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة
اي شيء في الانسان يجب بالاخذ دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان
الفرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال لبنا اوصي انما يرثني عماك

وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي
رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتان وقد كان ابو المريض
متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وللمريض لابيه
فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتيه
الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا
الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة
تصح من ثمانية واربعين انتهى والله اعلم وقد تم الفن الرابع ويليه
الفن الخامس وهو فن الحيل الفن الخامس في الحيل بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله الذي يعلم
دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس
والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها
اليه وبعد هذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو
فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر
حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو والمحتال الطالب الحيلة كذا
في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير
بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال
قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب

من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخيزران وجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم اشتريت بسلعتك
تمرا وهذا كله اذا لم يود الى الضرر بأحد لنهي وفيه فصول الاول في
الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس
على رأس الرابعة حتى ينقلب صلوته نفلا ويصلي مع الامام الثاني
في الصوم اذا لزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي في اليوم الاول
من شهر رمضان عما لزم ولو حلف لا يصوم رمضان هنا يسافر و يفطر
الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم
واختلفوا في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر
عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد حيلة عن زكوة العين فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو
امتنع المديون من دفعه له مدين ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فكلفه قضاء الدين او يوكل المديون
خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار
ملكا للموكل ونظر فيه باحتمال عزله قبل دفعه وباقي بما تقدم ودفعه
باذن موكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته منه

من اختار

من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين
فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اذا اراد الفدية
عن صوم ابيه وصلوته وهو فقير فالحيلة ان يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد
الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت
كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده
بعلمها فسقط السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة
ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه
يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمر القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت
طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها
على قولهما ان يتزوج بآخر وكذا تختلف في اقرارها بنكاح غايب والحيلة
في صحة هبة الاستثنا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه
يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانه ضامن فتصح وان
كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان
مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يزوجها على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خاف

المراة الا ان اخرج من بلدها فانه تزوجها على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او نفرض لابيها او ولدها ابدين فاذا
اراد اخراجها تسمعها المنزلة فان خاف المنزلة ان يحلفه الزوج ان له عليها
كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري شيئا
ممن يثق به ويكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اذا اراد
ان يتزوجها بخفية من وليها تاذن له ان يزوجها من نفسه ثم يقول عند
الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الى فتصدق كذا يجوز في الخصاف
ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها يخاف انكارها يكون مثل
النكاح ويقال له الحلف انها تزوجها على كذا فانا سننا اليوم والاعتبار
لنيته حيث كان ظالما ولو حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي بغير اذنه فيجيز
بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجها فضولي وجاز
الاب لم يحنث السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذا حيلة
جديدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان تقول للمحلل قبل العقد ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع من فان خافت
من امساكه بلا جماع فيقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام
ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها
في الطلاق بشرط بلديتها بذلك ثم قبوله لما اذا بدا المحلل فقال

تزوجتك

تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على
ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت واذا خاف ظهور امرها في التحليل
تهب لمن تثق به مالا ليشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه
فاذا دخل بها وهبه منها فتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث الى بلد ويباع
وفي نظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا الولي وانها لا ولي
لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله
او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث
لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا لحكما شافعيا فحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
تقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى لكن
لا ذوقها فالحيلة ان تدخل جيبا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتظهر عليه فيشهد عليه ان لم تطبخ قدر نصفها حلال ونصفها
حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه
حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة خبز فقال ان
اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان ياكل النصف
ويطرح النصف او ياخذها من فيه انسان بغير امره الثامن في الخلع
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني
الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تساله الخلع قبل الليل

فقال لابي حنيفة للمرأة سلية الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على ألف
فقال الطاقوني لا اقبل فقالت فقال الطاقوني واذهبي مع زوجك فقد بر كل
منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع ما يملكها ممن تثق به قبل مضي اليوم
ثم تسترده ثم يعد التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة فيعقد نكاحها في او
سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة
ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها بجاد اخرج منها ثم
يطلقها او يوكل فيطلقها فاذا خرجا حلف لا يزوجها بعقد مرتين فالان
يزوجها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها الفضل لغيره بيقين خلعه
امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا الجارية بعينها صحت
نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي
ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
ان فعلت كذا فعبدك حر تبيعه ثم تفعل ثم يسترده الحيلة فيمن دبر
يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فنقض البيع
باقالة او خيار ثم دعي به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا
غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد
عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع
الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب

البعض

البعض او يوكل بيعه منه بعرض او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع
لا يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لا ينبغي
عبد حر ان اخذ دينه للتفرقة يأخذه الاذن حلف ليأخذن من
فلان حقه وليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذه منه باخذ من وكيل
المحلوف عليه او من كفيله او محيله وقيل يحنث ان اكل من هذا الخبز
بيد قد وليقبه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله لا يأكل طعاما
لفلان يبيعه له او يهبه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا
يحملها وينزلها لا ينفق عليها بعينها الا فنفقته وبينها فتبطل اليمين
اذا انقضت عدتها او يستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في
في الكسب لها وان كان نساء تستلحق لتقبل العمل الملك ان يطلق ضرتها
فالحيلة ان يتزوج اخرى يسميها على اسم الضرة ثم يقول طلقت [illegible] فلانة
ناويا الجديدة ويكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السارق ان لا يخبر باسمه [illegible] يعد
عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم
الوالي السارق ولا يحنث الحالف لا يسكنها ويشق عليه نقل الامتعة
يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة
لهما الاخذ جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق
العبد في المرض بلا استسعاء ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه

فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود ولو خاف
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من
الثلث فالحيلة ان يبيع العبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ
جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا يكون ام ولد الحادي عشر في الوقف
والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف
داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين
ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان
قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر
في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف
متاع الآخر ثم يعقدها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة
اراد هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت نظرت اليه
فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في من له دين
واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله ومثل ذلك قال
لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه
ثوبا ملفوفا بمهرها ثم تردها بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الرابع عشر
في البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه تسلمها والا رد الثمن

فالحيلة

فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم ويقر بالغصب
ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع ولولا ذلك
لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكره الخصاف وعابوا عليه في تعليم
الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جبلي وخاف المشتري
من البائع ان يجحدها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان
يقر بان الجبل من فلان او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه
ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان الحكم كذا اراد شراء شيء
وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع رجع
على البائع بضعف الثمن فيكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف
الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب
له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من
كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري
الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه ثم تعتق بموته
فيكون مدبرة اراد شراء آنية ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد
نصفه ثم يستقرضه منه ثم ينقد فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك
لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر
مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمر
البائع ان يقول ان خاصمتك في عيبه فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع

مطلب في الاستقراض

عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع الخامس
عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن ليس
تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل
القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما
شاء لئلا ينقضي على المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه السادس عشر في المداينات الحيلة
في ابراء المديون ابراءً او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن
بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم
ينصب لدى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الاجل على فلان
كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض
المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه و
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما
اجيز الحجر القاضي لان المقر صار لا يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه تغفل عنه ثم قال الخصاف بعد وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقرار وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يرى الحجر فانه الحيلة في تحويل الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بما له
على فلان او يصطلحا منها على المطلوب بعينه فيكون الدين لصاحب المبيع

مطلب في الاستبراء

اذا

اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع
فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال الحين وجب كان
مؤجلا الى وقت كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون للطالب
او بالدين لغيره ويخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب
ما يدركه من ذلك من قبله من اقرار بالجنة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث
احدثه يبطل به التاجيل الذي يستحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك
او يرد عليه ما يلزمه فاذا اخذ الطالب بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل
وحصل المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة
اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعد سوم
بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه حضر الشهود وقال لا
لا يشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اوجدنا او امتنع الاخر
فلا يشهدوا على المقر وينظر فيه فان للشاهد ان يشهدوا ان قال له
المقر لا تشهد ويجوز ان يحله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر
اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما او
يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر
الوارث بقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت
المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على

في تعمير المستاجر

المستاجر بنفسه واما الحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجر
ثم يامر الموجر بصرفها اليها فيكون المستاجر وكيلا بالاتفاق فاذا ادعى
المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجران قوله مقبول
بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويد
الى الموجر ثم الموجر يدفعها الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره
بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر
عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز
واذا انفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق فليكن نفيا وقياسا
ويزداد الفضل ان كان والبنا للاجر ولو امر بالبنا فقط فبنى
لم تكن قابل الاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يوجر وقيل بعضهم انما
اذا كان بيعه بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل او تلجية فلا لبقاء
على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان
يسير اشتراط الخراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة
واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم
في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر لا ينفسخ
يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما يخرج فهو له
او يقر بان اجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها الرجل

من المسلمين

من المسلمين ولا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير
فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين او له حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر منه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر
يدفع النخل الى المستاجر مساملة على ان له الجزء من الف من الثمر والباقي
للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع
اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي ومن الناس لخلاف وبعين لغيره
فيقرضه للمستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم
به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال الواعلم او يبيع المدعى عليه من
ثقة ثم يهبه للمدعي ثم يتحصن المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة
الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر
او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكله في شراء
الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم
يدفع المشتري الثمن له وان الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن والحيلة
ان باذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع ايستاذنه او يرسله الوكيل
مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيامره
في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة في اسقاطها ان يهب الدار من المشتري
ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر له بها اذا دس ثمنها ثم يتركها له
بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي الجار بطريقة ثم يبيعه الباقي
الحادي والعشرون في القسمة مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار

فصالحاه على مال ان يصالحا على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا و اللذان بينهما
اثمانا و الا فالمال عليهما انصافا كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره
ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر
المدعي بان لها الثمن وكيلا للابن الثاني والعشرين في الكفالة الثالث
والعشرين في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان بمجهول والحيلة في عدم براءة المحيل
ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرين في الرهن والحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة
في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد
الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده وغيبته فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة الخامس والعشرين في الوصية والوصايا لا يقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد
كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد
والحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الموصي و
الايصاء الحيلة في ان القاضي لا يعزل وصي الميت اذا ادعى دينا على الميت فيخرجه
القاضي ان لم يبرأ منه انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وتم الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل ويليه

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى الفن السادس وهو فن الفروق **الفن السادس**
في الفروق من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيما بعض
مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها تنجسه
والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفي الجلب
على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده ومنه
والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله
بالفأرة ويخرج في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له
ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت صلوته لا الى فرج المرأة بشهوة
لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا
اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا
والفرق الجنازة الاول مستنكر بسببه والثاني يحتمل فيمن بعد شروعه
متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها
لا الاول سؤر الفأرة نجس لا بولها للضرورة وجده ميتا في دار الحرب
مع زنار ورفع مختتن يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب
قد لا يجد ما انا لاهم بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها
عن نصيب بعد ملك نصاب قبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع

قبل الثبات والفرق ان فيها التعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله
الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر
وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا
ليصبغه على كمك للتجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق
ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض
والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر
والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزماه والفرق امكان
حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا
كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب
الحج** لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وبالجوهر لا لان في الاول استخفافا
بالشيطان وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء
ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بخلاف الدال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية
اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد
بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب

في حق

في حق العقد دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة
بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى في الملك
بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداق بنته قبل الدخول
وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد
والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافه في الموهوب
لو مس امرأة بشهوة حرم عليه اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل
لا لانه لا يكون داعيا للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني ومس الدبر يوجب
حرمة المصاهرة لا الجماع لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة
على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لان الثاني يفسد بالشرط ثم الاول **كتاب الطلاق** قال لست
امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء
وفي الثاني لمحض الاخبار تحل وطء المطلقة رجعيا لا المستبرأ بها
والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المساس تقبيل ابن الزوج للمعتدة
على ابيه لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم
مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت
الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول
لا يصلح للطلاق فيصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله

بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق
ما العتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا
الى الذكر لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك
علي واجب لا يعتق بخلاف عتقك علي واجب لان الاول يوصف به
دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا
لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف
الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق
بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا
اقامة له

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع
من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع
وقد كنت الفت فيه ولم اكتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري
مرارا وطبقات عبد القادر ولكني اقتصرت في هذا الكتاب منها الزبد
مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من
غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن
مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق
الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال

لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود
استحق الاجر والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير
سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية
ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر
المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن
في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى
القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى
فقال يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج
دخل بها لا يجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي
حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض للشيخ
برهان الدين الكركي وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض
مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنا نؤملك بعدنا للمسلمين
ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس
الامالي وقال له حين جاء ما جاءك الا مسئلة القصار سبحان الله

من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في اخر
الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى
يملك المالك بها معها او بعدها الى الان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت او قبله او بعده
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر
لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا
وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني
امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى كنت مجتازا فاشارت
الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء
لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه واما الثانية
سالتني مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله
واما الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي
يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي وسئل
الامام عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله

واكل

واكل الميتة واصلي بلا ركوع ولا سجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل
يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه
وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر القنية والظهيرية سئل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة غلط فان الله خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله منه فقال
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري وقدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول
في امراة المفقود فقال اقول قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن شاءت قال فان جاء زوجها
الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج
ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء فقال الامام خرجنا
مع حماد نشيع الاعمش ولعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم
لاول الوقت فعلت بوجل الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه

وكان للامام جارية لها غلام اصاب بها دون الفرج فحبلت فقال
اهلها لسكين لدعو هي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال
هب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا العقد تهادت الغلام
اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه واذا هم
بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايروا فمروا على نسوة يتغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن
او حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها
العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط
النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء
علي رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون
المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك فعل
ثم امر بتجديد النكاح فقام مسرعا فقبل ما بين عينيه وحكى
الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا
على يد رسوله وامره ان يسال العلماء عن ثلث مسايل فان اجابوا
فابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسال

الفقها

الفقهاء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا
مع ابيه فاستاذن في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسايل انت
قال نعم قال انزل لمكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد
ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله فقال هل تعرف العدد
قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن
قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي قال
الرومي في اي جهة وجه الله قال اذا اوقدت السراج فالى اي جهة نوره
قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي
المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي
الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله قال
اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه
كل يوم هو في شان فنزل المال وعاد الى الروم احتاج الامام مرة الى الماء
في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه
بها ثم قال كيف انت بالسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة
دراهم **وصية الامام الاعظم لابي يوسف** بعدما ظهر له منه
الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول

عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه
الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت
من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته
ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر
في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا
تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون
حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله
فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم
والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل
اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسئل
عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا
يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك
ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين
فانهم فتنة ولا باس بان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى

لعلمك

لعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي عليه السلام
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع
الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي
الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت
حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا
بذكر الله ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن
من الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب وام او بنت
او قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المراة اذا كانت
ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت
ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون
اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين
والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم
فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان و تشتغل

تعالى مسائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من
نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت
بها اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم
واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا
في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه
ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان
كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال
من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك
مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت من
سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى
من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي
غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فان فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يبغضونك فيكون
في ذلك قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد
في الدين والحرص في الامر بالمعروف هابك فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم

على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل
الاهواء الا في سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار
السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي
هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل
فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك
في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح
على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة
الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة
عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك
الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف

المناظرة والمجادلة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر
المسائل فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وإن
عرفوك على الحق وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك
لئلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة
ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة
ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرفت أنك إذا
قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم
ربما لا تملك منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم
وقت الإقدام عليه وإياك والغضب في مجالس العلم ولا تقص على العامة
فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم
فإن كان مجلس فقه فلتحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر
الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك
الصفة فإن كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك وإلا فلا ولا تقعد
ليدرس بين يديك بل اترك عنده واحدا من أصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس
موعظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين
تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر المناكحة إلى خطيب ناحيتك
وكذا صلاة الجنازة والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك وتقبل
الموعظة مني لنفعك ونفع المسلمين ومصلحة المسلمين انتهى وفي

آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الأمالي
والنوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال العيني ابتلي بمحنة القتل
بمرو من جهة الأتراك [illegible] الدنيا على الآخرة والعالم متى أخفى
علمه ورزق [illegible] عليه أن [illegible] وقيل كان سبب ذلك أنه
لما رأى في كتب محمد [illegible] أي محمدا
في منامه فقال له [illegible] كتابي فحذفت
المكرر وذكرت [illegible] وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلي بالأتراك حتى جعلوا [illegible] فقطع نصفين رحمه الله قال
المؤلف وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه
على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه الجامع
للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم
يطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تأليفه في السابع
والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تأليفه
ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد على التمام وعلى نبيه
أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه بإحسان إلى يوم
القيام ● وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة رابع عشر من
رجب المرجب من شهور سنة ألف ومائة خمس وأربعين على يد العبد المذنب
المحتاج سليمان برزاده غفر الله له ولوالديه ولأستاذه ولمن نظر
إليه ولسائر المسلمين آمين ١١٤٥ والحمد لله وحده

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وفى عبده